بلوغ المرام من ادلة الاحكام

٧٥٤ ٢٤١١

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بخير يا كريم بمحمد واله

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا والصلاة والسلام
على نبيه ورسوله محمد واله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه
سيرا حثيثا وعلى اتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة
الانبياء اكرم بهم وارثا وموروثا **اما بعد** فهذا مختصر يشتمل
على اصول الادلة الحديثية للاحكام الشرعية حررته تحريرا بالغا
ليصير من يحفظه بين اقرانه نابغا ويستعين به الطالب المبتدي
ولا يستغني عنه الراغب المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من
اخرجه من الائمة لارادة نصح الامة فالمراد **بالسبعة** احمد **و**البخاري
ومسلم **و**ابو داود **و**النساي **و**الترمذي **و**ابن ماجة **وبالستة** من
عدا احمد **وبالخمسة** من عدا البخاري ومسلم **وبالاربعة** من عدا
الثلاثة الاول **وبالثلاثة** من عداهم والاخير **وبالمتفق** البخاري
ومسلم وقد لا اذكر معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين **وسميته**
بلوغ المرام من ادلة الاحكام والله اسال ان لا يجعل ما علمنا
علينا وبالا وان يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى

كتاب الطهارة باب المياه

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته اخرجه الاربعة وابن ابي
شيبة

شيبة واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذي **وعن** ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور
لا ينجسه شيء اخرجه الثلاثة وصححه احمد **وعن** ابي امامة الباهلي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه
شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه اخرجه ابن ماجة وضعفه
ابو حاتم وللبيهقي الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة
تحدث فيه **وعن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ
لم ينجس اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم
في الماء الدايم وهو جنب اخرجه مسلم وللبخاري لا يبولن احدكم في الماء
الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولابي داود ولا يغتسل
فيه من الجنابة **وعن** رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المراة بفضل الرجل او الرجل بفضل
المراة وليغترفا جميعا اخرجه ابو داود والنساي واسناده صحيح **وعن**
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة
رضي الله عنها اخرجه مسلم ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي

صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت له اني كنت جنبا
فقال ان الما لا يجنب وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور انا احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب اخرجه
مسلم وفي لفظ له فليرقه وللترمذي اخراهن او اولاهن بالتراب وعن
ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها
ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم اخرجه الاربعة وصححه الترمذي وابن
خزيمة وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال جا اعرابي فبال في طايفة
المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي
صلى الله عليه وسلم بذنوب من ما فاهريق عليه متفق عليه وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان
ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والكبد
اخرجه احمد وابن ماجة وفيه ضعف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء اخرجه
البخاري وابو داود وزاد وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وعن ابي
واقد الليثي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة
وهي حية فهو ميت اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه واللفظ له

باب الانية عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة
ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة متفق عليه
وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يشرب في انا الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ
الاهاب فقد طهر اخرجه مسلم وعند الاربعة ايما اهاب دبغ وعن
سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دباغ جلود الميتة طهورها صححه ابن حبان وعن ميمونة رضي الله عنها
قالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها فقال لو اخذتم
اهابها فقالوا انها ميتة قال يطهرها الما والقرظ اخرجه ابو داود
والنسائي وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في انيتهم قال لا تاكلوا فيها الا ان لا
تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه وعن عمران بن حصين
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توضوا من مزادة امراة
مشركة متفق عليه في حديث طويل وعن انس بن مالك رضي الله عنه
ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة
من فضة اخرجه البخاري

باب ازالة النجاسة وبيانها

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الخمر تتخذ خلا قال لا اخرجه مسلم وعنه قال لما كان يوم خيبر

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله
ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس متفق عليه وعن عمرو بن خارجة
رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته
ولعابها يسيل على كتفي أخرجه احمد والترمذي وصححه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم
يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه متفق عليه
ولمسلم لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي
فيه وفي لفظ له لقد كنت احكه يابسا بظفري من ثوبه وعن ابي السمح
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية
ويرش من بول الغلام أخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض
يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب
الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره أخرجه الترمذي وسنده ضعيف

باب الوضوء

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء
أخرجه مالك واحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وعن حمران ان عثمان
رضي الله عنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنشق
واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات

ثم

ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات
ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو
وضوئي هذا متفق عليه وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء قال ومسح
صلى الله عليه وسلم برأسه واحدة أخرجه ابو داود وعن عبد الله بن زيد
ابن عاصم رضي الله عنه في صفة الوضوء قال ومسح صلى الله عليه وسلم برأسه
فأقبل بيديه وأدبر متفق عليه وفي لفظ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما
الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه وعن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما في صفة الوضوء قال ثم مسح صلى الله عليه وسلم برأسه وادخل
إصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر اذنيه أخرجه ابو داود
والنسائي وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان
الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه وعنه اذا استيقظ احدكم من
نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق
عليه وهذا لفظ مسلم وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائما أخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة ولابي داود في رواية
اذا توضأت فمضمض وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخلل لحيته في الوضوء أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن عبد الله
ابن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه

اخرجه احمد وصححه ابن خزيمه وعنه انه راى النبى صلى الله عليه وسلم
ياخذ لاذنيه ماء خلاف الما الذى اخذ لراسه اخرجه البيهقى وهو
عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح راسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ
وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان امتى ياتون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان
يطيل غرته فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عايشة رضى الله عنها قالت
كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شانه
كله متفق عليه وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا توضاتم فابدوا بميامنكم اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمه
وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته
وعلى العمامة والخفين اخرجه مسلم وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما
فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم ابدوا بما بدا الله
به اخرجه النساى هكذا بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر وعنه
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضا ادار الما على مرفقيه اخرجه
الدارقطنى باسناد ضعيف وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد وابو
داود وابن ماجة باسناد ضعيف وللترمذى عن سعيد بن زيد وابى سعيد
نحوه قال احمد لا يثبت فيه شى وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق

اخرجه

اخرجه ابو داود باسناد ضعيف وعن على رضى الله عنه فى صفة الوضوء
ثم تمضمض صلى الله عليه وسلم واستنثر ثلاثا يمضمض وينثر من الكف الذى
ياخذ منه الما اخرجه ابو داود والنساى وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه
فى صفة الوضوء ثم ادخل صلى الله عليه وسلم يده فمضمض واستنشق من كف
واحدة يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه وعن انس رضى الله عنه قال راى النبى
صلى الله عليه وسلم رجلا وفى قدمه مثل الظفر لم يصبه الما فقال ارجع
فاحسن وضوءك اخرجه ابو داود والنساى وعنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد
متفق عليه وعن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منكم من احد يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة اخرجه
مسلم والترمذى وزاد اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين

باب المسح على الخفين

عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فتوضا
فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما
متفق عليه وللاربعة عنه الا النساى ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح اعلا
الخف واسفله وفى اسناده ضعف وعن على رضى الله عنه قال لو كان
الدين بالراى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود باسناد حسن

وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة
ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه النساى والترمذى واللفظ له وابن
خزيمة وصححاه وعن على رضي الله عنه قال جعل النبى صلى الله عليه وسلم
ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعنى فى المسح على الخفين
اخرجه مسلم وعن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
فامرهم ان يمسحوا على العصائب يعنى العمائم والتساخين يعنى الخفاف رواه
احمد وابو داود وصححه الحاكم وعن عمر موقوفا والنساى مرفوعا اذا توضأ
احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة
اخرجه الدارقطنى والحاكم وصححه وعن ابى بكرة رضي الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر
فلبس خفيه ان يمسح عليهما اخرجه الدارقطنى وصححه ابن خزيمه وعن ابى
ابن عمارة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال
يوما قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة قال نعم وما شئت اخرجه
ابو داود وقال ليس بالقوى

باب نواقض الوضوء

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن اخرجه
ابو داود وصححه الدارقطنى واصله فى مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت
جات فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
انى امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس
بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم
ثم

ثم صلى متفق عليه وللبخارى ثم توضئى لكل صلاة واشار مسلم الى انه حذفها
عمدا وعن على بن ابى طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد
ان يسال النبى صلى الله عليه وسلم فساله فقال فيه الوضوء متفق عليه
واللفظ للبخارى وعن عايشة رضي الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل
بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا اخرجه احمد وضعفه البخارى
وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شى ام لا فلا يخرجن من
المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم وعن طلق بن على رضي
الله عنه قال قال رجل مسست ذكرى او قال الرجل يمس ذكره فى الصلاة
اعليه وضوء فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا انما هو بضعة منك اخرجه
الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المدينى هو احسن من حديث بسرة
وعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من مس ذكره فليتوضا اخرجه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان
وقال البخارى هو اصح شى فى هذا الباب وعن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قئ او رعاف او قلس او
مذى فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم اخرجه
ابن ماجة وضعفه احمد وغيره وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما ان رجلا
سال النبى صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت قال
اتوضا من لحوم الابل قال نعم اخرجه مسلم وعن ابى هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله
فليتوضا اخرجه احمد والنساى والترمذى وحسنه وقال احمد لا
يصح فى هذا الباب شى وعن عبد الله بن ابى بكر ان فى الكتاب الذى كتبه

رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن الا طاهر
رواه مالك مرسلا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على
كل احيانه رواه مسلم وعلقه البخاري وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضا اخرجه الدارقطني ولينه وعن
معوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء
السه فاذا نامت العينان استطلق الوكا رواه احمد والطبراني وزاد
ومن نام فليتوضا وهذه الزيادة في هذا الحديث عند ابي داود من حديث علي
دون قوله استطلق الوكاء وفي كلا الاسنادين ضعف ولابي داود ايضا
عن ابن عباس مرفوعا انما الوضوء على من نام مضطجعا وفي اسناده ضعف
ايضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ياتي احدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل اليه انه احدث
ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه
البزار واصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ولمسلم عن ابي هريرة
نحوه وللحاكم عن ابي سعيد مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك
احدثت فليقل كذبت اخرجه الحاكم وابن حبان بلفظ فليقل في نفسه

باب قضاء الحاجة

عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه
اخرجه الاربعة وهو معلول وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اخرجه
السبعة وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء
فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه

وعن

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
خذ الاداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين الذي
يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم زاد ابو داود عن معاذ والموارد
ولاحمد عن ابن عباس او نقع ماء وفيهما ضعف واخرج الطبراني النهي عن
تحت الاشجار المثمرة وضفة النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط
الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فان الله يمقت على
ذلك رواه وصححه ابن السكن وابن القطان وعن ابي قتادة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو
يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن سلمان رضي الله عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل
من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم رواه مسلم وللسبعة من
حديث ابي ايوب لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط
فليستتر رواه ابو داود وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
من الغائط قال غفرانك اخرجه الخمسة وصححه ابو حاتم والحاكم وعن
ابن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة
احجار فوجدت حجرين ولم اجد ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة
وقال هذا ركس اخرجه البخاري زاد احمد والدارقطني ائتني بغيرها
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي

بعظم او روث وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وصححه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه
الدارقطني وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الاسناد
وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الخلاء ان نقعد على اليسرى وننصب اليمنى
رواه البيهقي بسند ضعيف وعن عيسى بن يزداد عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر
ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجة بسند ضعيف وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهل قباء فقالوا انا نتبع الحجارة
الماء رواه البزار بسند ضعيف واصله في ابي داود والترمذي
وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة بدون ذكر الحجارة

باب الغسل وحكم الجنب

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الماء من الماء رواه مسلم واصله في البخاري وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه
رواه مسلم وان لم ينزل وعن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
قال

قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل يكون
هذا قال نعم فمن اين يكون الشبه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابة
ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه ابو داود وصححه
ابن خزيمة وعن ابي هريرة في قصة امامة بن اثال عندما
اسلم وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل رواه عبد الرزاق
واصله متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم رواه
السبعة وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
رواه الخمسة وحسنه الترمذي وعن علي رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا
رواه احمد والاربعة وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن
حبان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود
فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم زاد الحاكم فانه انشط للعود
وللاربعة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو
جنب من غير ان يمس ماء وهو معلول وعن عائشة رضي الله عنها

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة
يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ
ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر ثم حفن على راسه
ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه متفق
عليه واللفظ لمسلم ولهما في حديث ميمونة ثم افرغ على فرجه
وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض وفي رواية فمسحها بالتراب
وفي آخره ثم اتيته بالمنديل فرده وفيه وجعل ينفض الماء بيده
وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة
اشد شعر راسي افانقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات رواه مسلم
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة
وعنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه زاد ابن حبان
وتلتقي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا
البشر رواه ابو داود والترمذي وضعفاه ولاحمد عن عائشة نحوه
وفيه راو مجهول

باب التيمم

عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا

لم

لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي
الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلاة فليصل وذكر
الحديث وفي حديث حذيفة عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا
اذا لم نجد الماء وعن علي عند احمد وجعل التراب لي طهورا وعن
عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ
الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض
ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه
متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري وضرب بكفيه الارض
ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الدارقطني وصحح
الائمة وقفه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر
سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته رواه البزار
وصححه ابن القطان لكن صوب الدارقطني ارساله وللترمذي عن ابي
ذر نحوه وصححه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان
في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا

فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء
ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له
فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للاخر
لك الاجر مرتين رواه ابو داود والنساي وعن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل
الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل
تيمم رواه الدارقطني موقوفا ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة
والحاكم وعن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى زندي فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر رواه
ابن ماجة بسند واه جدا وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج
فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة
ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود بسند فيه ضعف
وفيه اختلاف على رواته وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة
ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى
رواه الدارقطني باسناد ضعيف جدا

كتاب الحيض

عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض اسود يعرف
فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضي وصلي
رواه ابو داود والنسايي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره ابو حاتم

وفي

وفي حديث اسما بنت عميس لتجلس في مركن فاذا رات صفرة
فوق الما فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب
والعشا غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتوضا فيما بين ذلك
وعن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه فقال انما هي ركضة
من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي فاذا استنقات
فصلي اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فان ذلك
يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النسا فان قويت على ان توخري
الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر
والعصر جميعا ثم توخرين المغرب والعشا ثم تغتسلين وتجمعين بين
الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهو اعجب
الامرين الي رواه الخمسة الا النسايي وصححه الترمذي وحسنه
البخاري وعن عايشة ان ام حبيبة بنت جحش شكت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال امكثي قدر ما كانت تحبسك
حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل لكل صلاة رواه مسلم وفي
رواية للبخاري وتوضئي لكل صلاة وهي لابي داود وغيره من
وجه اخر وعن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الكدرة
والصفرة بعد الطهر شيا رواه البخاري وابو داود واللفظ له
وعن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة لم يواكلوها

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح رواه
مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يامرني فاتزر فيباشرني وانا حايض متفق عليه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي
امراته وهي حايض قال يتصدق بدينار او نصف دينار رواه
الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه
وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم متفق عليه في حديث
وعن عايشة رضي الله عنها قالت لما جينا سرف حضت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري متفق عليه في حديث وعن معاذ انه سال
النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امراته وهي حايض قال
ما فوق الازار رواه ابو داود وضعفه وعن ام سلمة رضي
الله عنها كانت النفسا تقعد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد نفاسها اربعين رواه الخمسة الا النسايي واللفظ لابي داود
وفي لفظ له ولم يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضا صلاة النفاس
وصححه الحاكم

كتاب الصلاة باب المواقيت

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله

ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة
المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشا الى نصف الليل
الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس
رواه مسلم وله من حديث بريدة في العصر والشمس بيضا نقية
ومن حديث ابي موسى والشمس مرتفعة وعن ابي برزة الاسلمي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع
احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية وكان يستحب
ان يوخر من العشا وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان
ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرا
بالستين الى المايه متفق عليه وعندهما من حديث جابر والعشا
احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطاوا اخر
والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس ولمسلم من حديث
ابي موسى فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف
بعضهم بعضا وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع النبي
صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق
عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعشا حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى وقال انه
لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه وعن رافع بن
خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر متفق عليه ولمسلم عن عايشة نحوه وقال سجدة
بدل ركعة ثم قال والسجدة انما هي الركعة وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر
حتى تغيب الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا صلاة بعد صلاة
الفجر وله عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان النبي صلى
الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
حتى تزول الشمس وحين تتضيف الشمس للغروب والحكم الثاني
عند الشافعي من حديث ابي هريرة بسند ضعيف وزاد الا يوم
الجمعة وكذا لابي داود عن قتادة نحوه وعن جبير بن مطعم

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا
تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل ونهار
رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة رواه الدارقطني
وصحح ابن خزيمة وغيره وقفه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فجر يحرم الطعام
وتحل فيه الصلاة وفجر تحرم فيه الصلاة اي صلاة الصبح ويحل
فيه الطعام رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه وللحاكم في حديث جابر
نحوه وزاد في الذي يحرم الطعام انه يذهب مستطيلا في الافق
وفي الاخر انه كذنب السرحان وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلاة
في اول وقتها رواه الترمذي والحاكم وصححاه واصله في الصحيحين
وعن ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اول الوقت رضوان الله واوسطه رحمة الله واخره عفو الله
اخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا وللترمذي من حديث
ابن عمر نحوه دون الاوسط وهو ضعيف ايضا وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
بعد الفجر الا سجدتين اخرجه الخمسة الا النسائي وفي رواية
عبد الرزاق لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومثله
للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص وعن ام سلمة رضي الله عنها

قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى
ركعتين فسالته فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما
الآن قلت افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا اخرجه احمد ولابي
داود عن عايشة بمعناه

باب الاذان

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه قال طاف بي وانا
نايم رجل فقال تقول الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان بتربيع
التكبير بغير ترجيع والاقامة فرادى الا قد قامت الصلاة
قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انها لرؤيا حق الحديث اخرجه احمد وابو داود وصححه الترمذي
وابن خزيمة وزاد احمد في اخر قصة قول بلال في اذان الفجر
الصلاة خير من النوم ولابن خزيمة عن انس قال من السنة
اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم
وعن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان
فذكر فيه الترجيع اخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في اوله
مرتين فقط ورواه الخمسة فذكروه مربعا وعن انس قال
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة يعني
قوله قد قامت الصلاة متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء
وللنساي امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا وعن ابي جحيفة
رضي الله عنه قال رايت بلالا يؤذن واتتبع فاه هاهنا وهاهنا

واصبعاه

واصبعاه في اذنيه رواه احمد والترمذي وصححه ولابن ماجة
وجعل اصبعيه في اذنيه ولابي داود لوى عنقه لما بلغ حي على
الصلاة يمينا وشمالا ولم يستدر واصله في الصحيحين وعن
ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعجبه صوته
فعلمه الاذان رواه ابن خزيمة وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا
مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم ونحوه في المتفق عن ابن
عباس وغيره وعن ابي قتادة في الحديث الطويل في نومهم عن
الصلاة ثم اذن بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وله عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد
واقامتين وله عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشا باقامة واحدة
زاد ابو داود لكل صلاة وفي رواية له ولم يناد في واحدة منهما
وعن ابن عمر وعايشة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت
متفق عليه وفي اخره ادراج وعنه ان بلالا اذن قبل الفجر فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام رواه
ابو داود وضعفه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
متفق عليه وللبخاري عن معوية ولمسلم عن عمر في فضل القول
كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول لا حول ولا
قوة الا بالله وعن عثمن بن ابي العاص رضي الله عنه انه قال يا
رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم
واتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا اخرجه الخمسة وحسنه
الترمذي وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال
قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم واذا حضرت الصلاة فليوذن
لكم احدكم الحديث رواه السبعة وعن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت
فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله
الحديث رواه الترمذي وضعفه وله عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ وضعفه ايضا وله عن
زياد بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن اذن فهو يقيم وضعفه ايضا ولابي داود في حديث
عبد الله بن زيد انه قال انا رايته يعني الاذان وانا كنت اريده
قال فاقم انت وفيه ضعف ايضا وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن املك بالاذان
والامام املك بالاقامة رواه ابن عدي وضعفه وللبيهقي نحوه عن
علي

علي من قوله وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه النسائي
وصححه ابن خزيمة **باب نواقض الوضوء**
عن علي بن طلق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضا وليعد الصلاة
رواه الخمسة وصححه ابن حبان وعن عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او
مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم
رواه ابن ماجة وضعفه احمد وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائي
وصححه ابن خزيمة وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ان كان الثوب واسعا فالتحف به يعني في الصلاة ولمسلم
فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاتزر به متفق عليه ولهما في حديث
ابي هريرة لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء
وعن ام سلمة رضي الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم
اتصلي المراة في درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع سابغا
يغطي ظهور قدميها رواه ابو داود وصحح الايمة وقفه وعن
عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس

اذا اخر صلينا الى غير القبلة فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله اخرجه
الترمذي وضعفه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي
وقواه البخاري وعن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق عليه
زاد البخاري يومي براسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة ولابي داود
من حديث انس كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته
القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه واسناده حسن وعن
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد
الا المقبرة والحمام رواه الترمذي وله علة وعن ابن عمر
رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في سبع مواطن
المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام
ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وضعفه
وعن ابي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها
رواه مسلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه اذى او
قذرا فليمسحه وليصل فيهما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان
وعن معوية بن الحكم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو
التسبيح والتكبير وقراءة القران رواه مسلم وعن زيد بن
ارقم رضي الله عنه قال ان كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم
في الصلاة وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز
المرجل من البكا اخرجه الخمسة الا ابن ماجة وصححه ابن حبان
وعن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدخلان فكنت اذا اتيته وهو يصلي تنحنح لي رواه النسائي
وابن ماجه وعن ابن عمر قلت لبلال كيف رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول
هكذا وبسط كفه اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وعن
ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو
حامل امامة بنت زينب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه
ولمسلم وهو يؤم الناس في المسجد وعن ابي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية
والعقرب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان **باب**
النهي عن المرور عن ابي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين
يديه متفق عليه واللفظ للبخاري ووقع في البزار من وجه اخر
اربعين خريفا وعن عايشة رضي الله عنها قالت سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل
موخرة الرحل اخرجه مسلم وعن سبرة بن معبد الجهني رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستتر
احدكم في صلاته ولو بسهم اخرجه الحاكم وعن ابي ذر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة المرء المسلم
اذا لم يكن بين يديه مثل موخرة الرحل المراة والحمار والكلب
الاسود الحديث وفيه الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم وله
عن ابي هريرة نحوه دون الكلب ولابي داود والنساي عن ابن
عباس نحوه دون اخره وقيد المراة بالحايض وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم الى شي يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز
بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه
وفي رواية فان معه القرين وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيا فان
لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين
يديه اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم
انه مضطرب بل هو حسن وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شي وادرا
ما استطعت اخرجه ابو داود وفي سنده ضعف **باب**
الحث على الخشوع في الصلاة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا
متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه ان يجعل يده على خاصرته وفي
البخاري عن عايشة ان ذلك فعل اليهود وعن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشا فابدوا به قبل ان
تصلوا المغرب متفق عليه وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح
الحصا فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة باسناد صحيح وزاد احمد
واحدة او دع وفي الصحيح عن معيقيب نحوه بغير تعليل وعن
عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد رواه البخاري وللترمذي عن انس وصححه اياك
والالتفات في الصلاة فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه
ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه و في رواية او
تحت قدمه وعنه قال كان قرام لعايشة سترت به جانب بيتها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال
تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه البخاري واتفقا على حديثها
في قصة انبجانية ابي جهم وفيه فانها الهتني عن صلاتي وعن
جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين
قوم يرفعوا ابصارهم الى السما في الصلاة او لا ترجع اليهم رواه مسلم
وله عن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال التثاوب من الشيطان فاذا اتثاب احدكم فليكظم ما
استطاع رواه مسلم والترمذي وزاد في الصلاة باب
المساجد عن عايشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه
احمد وابو داود والترمذي وصحح ارساله وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد متفق عليه و زاد مسلم والنصارى وعنه
من حديث عايشة رضي الله عنها كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح
بنوا على قبره مسجدا و فيه اولئك شرار الخلق وعن ابي هريرة رضي

الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا فجاءت برجل
فربطوه بسارية من سواري المسجد الحديث متفق عليه وعنه
ان عمر مر بحسان رضي الله عنهما ينشد في المسجد فلحظ اليه
فقال قد كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك متفق عليه وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد
ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا
رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك
رواه النساي والترمذي وحسنه وعن حكيم بن حزام رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود
في المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد وابو داود بسند ضعيف
وعن عايشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق فضرب
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من
قريب متفق عليه وعنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسترني وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث متفق
عليه وعنها ان وليدة سودا كان لها خبا في المسجد فكانت تاتيني
فتحدث عندي الحديث متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد اخرجه
الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد
اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي
حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه ابو داود والترمذي
واستغربه وصححه ابن خزيمة وعن ابي قتادة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه **باب**
صفة الصلاة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اخرجه السبعة واللفظ
للبخاري ولابن ماجه باسناد مسلم حتى تطمئن قايما ومثله في — انت ربي / اخذ بنا
حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وفي لفظ لاحمد فاقم
صلبك حتى ترجع العظام وللنسائي وابي داود من حديث — صحيح
رفاعة بن رافع انها لن تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء
كما امره الله ثم يكبر الله ويحمده ويثني عليه وفيها فان كان
معك قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله ولابي داود
ثم اقرا بام القران وبما شا الله ولابن حبان ثم بما شئت
وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال رايت النبي صلى

الله

الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع
امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه
استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه
غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه
القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب
اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب
الاخرى وقعد على مقعدته اخرجه البخاري وعن علي بن ابي
طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى
الصلاة قال وجهت وجهي الى قوله من المسلمين اللهم انت الملك
لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك الى اخره رواه مسلم وفي رواية
له ان ذلك في صلاة الليل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة سكت هنية قبل
ان يقرا فسالته فقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما
باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد
متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقول سبحانك اللهم
وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه مسلم
بسند منقطع والدارقطني موصولا وهو موقوف ونحوه عن ابي
سعيد مرفوعا عند الخمسة وفيه وكان يقول بعد التكبير

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه
وعن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستفتح الصلاة بالتكبير والقراة بالحمد لله رب العالمين وكان
اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع
من الركوع لم يسجد حتى يستوي قايما واذا رفع من السجود لم يسجد
حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش
رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان
وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة
بالتسليم اخرجه مسلم وله علة وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع
متفق عليه وفي حديث ابي حميد عند ابي داود يرفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ولمسلم عن مالك بن الحويرث
رضي الله عنه نحو حديث ابن عمر لكن قال حتى يحاذي بهما فروع
اذنيه وعن وايل بن حجر رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره
اخرجه ابن خزيمه وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بام القران
متفق عليه وفي رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزي صلاة
لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وفي اخرى لاحمد وابي داود والترمذي

وابن

وابن حبان لعلكم تقراون خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا
الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها وعن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه زاد مسلم لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراة ولا في اخرها وفي رواية
لاحمد والنساي وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وفي اخرى لابن خزيمه كانوا يسرون وعلى هذا يحمل النفي في
رواية مسلم خلافا لمن اعلها وعن نعيم المجمر قال صليت ورا
ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران
حتى اذا بلغ ولا الضالين قال امين ويقول كلما سجد واذا قام
من الجلوس الله اكبر ثم يقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني
لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النساي
وابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قراتم الفاتحة فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم
فانها احدى اياتها رواه الدارقطني وصوب وقفه وعنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراة
ام القران رفع صوته وقال امين رواه الدارقطني وحسنه
والحاكم وصححه ولابي داود والترمذي من حديث وايل بن حجر
نحوه وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال جا رجل

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى لا استطيع ان اخذ من
القران شيا فعلمنى ما يجزينى قال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم الحديث رواه احمد وابو داود والنساي وصححه ابن
حبان والدارقطني والحاكم وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرا في الظهر
والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا
الاية احيانا ويطول الركعة الاولى ويقرا في الاخريين بفاتحة
الكتاب متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر
والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر
الم تنزيل السجدة وفي الاخريين قدر النصف من ذلك وفي
الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر والاخريين على
النصف من ذلك رواه مسلم وعن سليمن بن يسار قال كان
فلان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرا في المغرب
بقصار المفصل وفي العشا بوسطه وفي الصبح بطواله فقال
ابو هريرة ما صليت ورا احد اشبه صلاة برسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذا اخرجه النساى باسناد صحيح وعن
جبير بن مطعم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقرا في المغرب بالطور متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الفجر
يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان متفق
عليه وللطبراني من حديث ابن مسعود يديم ذلك وعن
حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فما مرت به اية رحمة الا وقف عندها يسال ولا اية عذاب الا
تعوذ منها اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا فاما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان
يستجاب لكم رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم وبحمدك اللهم اغفرلى متفق عليه وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله
لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا
ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه
ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلاة
كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وعن

ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد
ملء السموات والارض وملء ما شئت من شي بعد اهل الثناء
والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى
انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وعن
ابن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه وعن البراء
ابن عازب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم وعن
وايل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين
اصابعه واذا سجد ضم اصابعه رواه الحاكم وعن عايشه
رضي الله عنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
متربعا رواه النساي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه
الاربعة الا النساي واللفظ لابي داود وصححه الحاكم وعن

مالك

مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا
رواه البخاري وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احيا من
احيا العرب ثم تركه متفق عليه ولاحمد والدارقطني نحوه من وجه
اخر وزاد واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وعنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا على قوم
صححه ابن خزيمة وعن سعد بن طارق الاشجعي قال قلت
لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان وعلي افكانوا يقنتون في الفجر قال اي
بني محدث رواه الخمسة الا ابا داود وعن الحسن بن علي
رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت والبيهقي
تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبراني
ولا يعز من عاديت زاد النساي من وجه اخر في اخره وصلى الله
على النبي وللبيهقي عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا دعا ندعو به في القنوت من صلاة الصبح وفي سنده ضعف

وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه
قبل ركبتيه **اخرجه** الثلاثة وهو اقوى من حديث وائل رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل
يديه **اخرجه** الاربعة فان للاول شاهدا من حديث ابن
عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخارى معلقا موقوفا **وعن**
ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى
واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار باصبعه
السبابة **رواه** مسلم **و** فى رواية له وقبض اصابعه كلها
واشار بالتى تلى الابهام **وعن** عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
قال التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا
صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات مطلب التحيات
السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو
متفق عليه واللفظ للبخارى **و** للنساى كنا نقول قبل ان
يفرض علينا التشهد **و** لاحمد ان النبى صلى الله عليه وسلم
علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس **و** لمسلم **عن** ابن عباس

رضى

رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الى اخره **وعن**
فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا يدعو فى صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبى صلى الله
عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم
فليبدا بتحميد ربه والثنا عليه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه
وسلم ثم يدعو بما شا **رواه** احمد والثلاثة وصححه الترمذى
وابن حبان والحاكم **وعن** ابى مسعود الانصارى قال قال
بشير بن سعد يا رسول الله امرنا الله ان نصلى عليك فكيف
نصلى عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت مطلب صلوات على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم
رواه مسلم **و** زاد ابن خزيمة فيه فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا
عليك فى صلاتنا **وعن** ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من
اربع يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال متفق عليه
و فى رواية لمسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير **وعن** ابى
بكر الصديق رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه وعن وائل بن حجر
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم
ورحمة الله رواه ابو داود بسند صحيح وعن المغيرة بن شعبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي
قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا
الجد منك الجد متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة
اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان
ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من
عذاب القبر رواه البخاري وعن ثوبان رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله
ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا
الجلال والاكرام رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين
فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده
لا

لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير غفرت خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وعن معاذ قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة
ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه
احمد وابو داود والنساي بسند قوي وعن ابي امامة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا اية
الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت
رواه النساي وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني وقل هو الله احد
وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري وعن
عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه
البخاري وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان
استطعت والا فاومى ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك
رواه البيهقي بسند قوي ولكن صحح ابو حاتم وقفه باب
سجود السهو وغيره عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين
ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس
تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخرجه

السبعة وهذا لفظ البخاري وفي رواية لمسلم يكبر في كل سجدة
وهو جالس وسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد
فوضع يده عليها وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج
سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي صلى الله
عليه وسلم ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت
فقال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم
ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر متفق عليه
واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلاة العصر ولابي داود
فقال اصدق ذو اليدين فاومؤا اي نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ
فقالوا وفي رواية له ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك وعن
عمران بن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي
وحسنه والحاكم وصححه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما
استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا
شفعن صلاته وان كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك

سلم

[illegible]

وسلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء
انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه
ثم ليسجد سجدتين متفق عليه وفي رواية للبخاري فليتم ثم يسلم ثم
يسجد ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد
السلام والكلام ولاحمد وابي داود والنسائي من حديث
عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد
ما يسلم وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة بن شعبة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم
قائما فليمض وليسجد سجدتين وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه
رواه ابو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف
وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف
الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه رواه البزار
والبيهقي بسند ضعيف وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود
وابن ماجه بسند ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا
باسم ربك رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص
ليست من عزائم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها رواه البخاري وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد

بالنجم رواه البخاري وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرأت
على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها متفق عليه وعن
خالد بن معدان رضي الله عنه قال فضلت سورة الحج بسجدتين
رواه ابو داود في المراسيل ورواه احمد والترمذي موصولا من
حديث عقبة بن عامر وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقرأها وسنده
ضعيف وعن عمر رضي الله عنه قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود
فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وفيه
ان الله لم يفرض السجود الا ان نشا وهو في الموطا وعن ابن عمر
رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القران
فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود بسند
فيه لين وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا لله رواه الخمسة الا النسائي
وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سجد النبي صلى الله عليه
وسلم فاطال السجود ثم رفع راسه وقال ان جبريل اتاني فبشرني
فسجدت لله شكرا رواه احمد وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى اليمن فذكر
الحديث قال فكتب علي باسلامهم فلما قرا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكتاب خر ساجدا رواه البيهقي واصله في البخاري

باب صلاة التطوع

عن ربيعة بن كعب الاسلمي
رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم سل فقلت

اسالك

اسالك مرافقتك في الجنة فقال او غير ذلك قلت هو ذلك
قال فاعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم
عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشا في بيته وركعتين قبل
الصبح متفق عليه وفي رواية لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته
ولمسلم كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وعن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع
اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخاري وعنها
قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شي من النوافل اشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر متفق عليه ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها وعن ام حبيبة ام المومنين رضي الله عنها قالت سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة
بني له بهن بيت في الجنة رواه مسلم وفي رواية تطوعا وللترمذي
نحوه وزاد اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشا وركعتين قبل صلاة الفجر وللخمسة عنها
من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر رواه احمد وابو داود
والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه وعن عبد الله بن مغفل المزني

اربعا

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب
صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها
الناس سنة رواه البخاري وفي رواية ابن حبان ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولمسلم عن انس رضي الله عنه
كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح
حتى اني اقول اقرأ بام الكتاب متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على
شقه الايمن رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين
قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن اخرجه احمد وابو
داود والترمذي وصححه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي
احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه
وللخمسة وصححه ابن حبان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال
النسائي هذا خطأ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة

صلاة الليل اخرجه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق على كل مسلم
من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل
ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الاربعة الا الترمذي
وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي والترمذي وحسنه
والحاكم وصححه وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال
اني خشيت ان يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان وعن خارجة
ابن حذافة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا
رسول الله قال الوتر ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر
رواه الخمسة الا النسائي وصححه الحاكم وروى احمد عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود بسند لين
وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف عن ابي هريرة عند احمد وعن
عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا

فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عايشة فقلت يا رسول
الله اتنام قبل ان توتر قال يا عايشة ان عيني تنامان ولا
ينام قلبي متفق عليه وفي رواية لهما عنها كان يصلي من الليل
عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة
وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شي الا في اخرها
وعنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانتهى وتره الى السحر متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن
العاصي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل
متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القران فان الله وتر يحب الوتر
رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا
متفق عليه وعن طلق بن علي رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة اخرجه احمد
والثلاثة وصححه ابن حبان وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى

وقل

وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابو داود واحمد
والنسائي وزاد ولا يسلم الا في اخرهن ولابي داود والترمذي
نحوه عن عايشة وفيه كل سورة في ركعة وفي الاخيرة قل هو
الله احد والمعوذتين وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه
مسلم ولابن حبان من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر
او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر رواه الخمسة الا النسائي
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك
افضل رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر
فاوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذي وعن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم وله عنها انها سئلت
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا
ان يجي من مغيبه وله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وعن زيد بن ارقم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض
الفصال **رواه** الترمذي **وعن** انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له
قصرا في الجنة **رواه** الترمذي واستغربه **وعن** عايشة رضي
الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيتي فصلى الضحى ثماني
ركعات **رواه** ابن حبان في صحيحه

باب صلاة الجماعة والامامة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة متفق عليه **ولهما عن** ابي هريرة رضي
الله عنه بخمسة وعشرين جزءا وكذا للبخاري عن ابي سعيد
وقال درجة **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر
بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم
الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فاحرق
عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا
سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا متفق عليه واللفظ
للبخاري **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل
الصلاة على المنافقين صلاة العشا وصلاة الفجر ولو يعلمون
ما فيهما لاتوهما ولو حبوا متفق عليه **وعنه** قال اتى النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قايد يقودني الى
المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال
نعم قال فاجب **رواه** مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يات فلا صلاة له
الا من عذر **رواه** ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم واسناده
على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه **وعن** يزيد بن الاسود انه
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما
ترعد فرايصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا
في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكم ثم ادركتم الامام
ولم يصل فصليا معه فانه لكما نافلة **رواه** احمد واللفظ له
والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا
ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا
صلى قايما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين
رواه ابو داود وهذا لفظه واصله في الصحيحين **وعن** ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في

اصحابه تاخرا فقال تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم
رواه مسلم وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال احتجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجرة بخصفة فصلى فيها فتتبع اليه
رجال وجاؤا يصلون بصلاته الحديث وفيه افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه
قال صلى معاذ باصحابه العشا فطول عليهم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اتريد ان تكون يا معاذ فتانا اذا اممت الناس
فاقرا بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرا باسم ربك
والليل اذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عايشة
رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس وهو مريض قالت فجا حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان
يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير
والضعيف وذا الحاجة فاذا صلى وحده فليصل كيف شا
وعن عمرو بن سلمة قال قال ابي جئتكم من عند النبي صلى الله عليه
وسلم حقا قال فاذا حضرت الصلاة فليوذن احدكم وليومكم
اكثركم قرانا قال فنظروا فلم يكن احد اكثر قرانا مني فقدموني
وانا

وانا ابن ست او سبع سنين رواه البخاري وابو داود والنساى
وعن ابي مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا في القراة سوا
فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سوا فاقدمهم سلما وفي رواية سنا ولا يومن الرجل
الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه
رواه مسلم ولابن ماجة من حديث جابر ولا تومن امراة رجلا
ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مومنا واسناده واه وعن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم
وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق رواه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها
وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها رواه مسلم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ براسي من ورائي فجعلني
عن يمينه متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقمت ويتيم خلفه وام سليم خلفنا متفق عليه
واللفظ للبخاري وعن ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فقال

له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري
وزاد ابو داود فيه فركع دون الصف ثم مشى الى الصف وعن
وابصة بن معبد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة
رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان
وله عن طلق لا صلاة لمنفرد خلف الصف وزاد الطبراني في حديث
وابصة الا دخلت معهم او اجتررت رجلا وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا
الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين
ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله عز وجل
رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ام ورقة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تؤم اهل دارها
رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وعن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو
اعمى رواه احمد وابو داود ونحوه لابن حبان عن عائشة وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلوا

صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني
باسناد ضعيف وعن علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة والامام
على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي باسناد ضعيف باب صلاة المسافر والمريض عن عائشة
قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر متفق عليه وللبخاري
ثم هاجر ففرضت اربعا واقرت صلاة السفر على الاول زاد احمد الا المغرب فانها وتر النهار والا الصبح
فانها تطول فيها القراءة وعن عائشة رض ان النبي ص كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم
رواه الدارقطني ورواته ثقات الا انه معلول والمحفوظ عن عائشة رض من فعلها وقالت
انه لا يشق علي اخرجه البيهقي وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله ص ان الله يحب
ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته رواه احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان
وفي رواية كما يحب ان تؤتى عزائمه وعن انس رض قال كان رسول الله ص اذا خرج
مسيرة ثلاثة اميال او فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم وعنه قال خرجنا مع رسول الله
ص من المدينة الى مكة وكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه
واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رض قال اقام النبي ص تسعة عشر يوما يقصر
وفي لفظ بمكة تسعة عشر يوما رواه البخاري وفي رواية لابي داود سبع عشرة
وفي اخرى خمس عشرة وله عن عمران بن حصين ثماني عشرة وله عن جابر اقام بتبوك
عشرين يوما يقصر الصلاة ورواته ثقات الا انه اختلف في وصله وعن
انس رض كان رسول الله ص اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت
العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب
متفق عليه وفي رواية الحاكم في الاربعين باسناد صحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب
ولابي نعيم في مستخرج مسلم كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم
ارتحل وعن معاذ رض قال خرجنا مع رسول الله ص في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر

والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا رواه مسلم وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله
ص لا تقصروا الصلاة في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني باسناد
ضعيف والصحيح انه موقوف كذا اخرجه ابن خزيمة وعن جابر رض قال قال رسول الله ص خيار امتي
الذين اذا اساؤا استغفروا واذا سافروا قصروا واخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف
وهو في مراسيل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرا وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال
كانت بي بواسير فسالت النبي ص عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنبك رواه البخاري وعن جابر رض قال عاد النبي ص مريضا فراه يصلي على وسادة
فرمى بها وقال ص صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض
اخفض من ركوعك رواه البيهقي وصحح ابو حاتم وقفه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت رايت النبي ص يصلي متربعا رواه النسائي وصححه الحاكم باب الجمعة عن
عبد الله بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما انهما سمعا رسول الله ص يقول على اعواد
منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعة او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن
من الغافلين رواه مسلم وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله ص
الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ
البخاري وفي لفظ لمسلم كنا نجمع معه اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وعن سهل بن
سعد الساعدي رضي الله عنه قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة متفق عليه
واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد رسول الله ص كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام
فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله ص من ادرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف اليها اخرى
وقد تمت صلاته رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له واسناده صحيح
لكن قوى ابو حاتم ارساله وعن جابر بن سمرة رض ان النبي ص كان يخطب قائما

ثم

ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن قال انه كان يخطب جالسا فقد كذب اخرجه
مسلم عيناه وعن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ص اذا خطب احمرت وعلى
صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد
فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى الله وهدى محمد وشر الامور محدثاتها
وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وفي رواية كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته وفي رواية له من يهدي
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وللنسائي وكل ضلالة في النار وعن
عمار بن ياسر رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول
صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه رواه مسلم وعن ام هشام بنت
حارثة بن النعمان رضي قالت ما اخذت ق والقران المجيد الا عن لسان رسول الله ص
يقرؤها على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم وعن ابن عباس رض قال قال رسول
الله ص من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول
له انصت ليست جمعة رواه احمد باسناد لا باس به وهو يفسر حديث ابي هريرة
في الصحيحين مرفوعا اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب
فقد لغوت وعن جابر رض قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي يخطب فقال صليت
فقال لا قال قم فصل ركعتين متفق عليه وعن ابن عباس رضي ان النبي ص
كان يقرا في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم وله عن النعمان بن بشير
قال كان يقرا في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
وعن زيد بن ارقم رض قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد ثم رخص في الجمعة فقال من
شاء ان يصلي فليصل رواه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة
رض قال قال رسول الله ص اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه مسلم

وعن السائب بن يزيد ان معاوية رض قال له اذا صليت الجمعة فلا يصل بصلاة
حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله ص امرنا بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى
نتكلم او نخرج رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ص من اغتسل
ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه
غفر له ثلاثة ايام رواه مسلم وعنه ان رسول الله ص ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة
لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه واشار
بيده يقللها متفق عليه وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة وعن ابي بردة
عن ابيه رض قال سمعت رسول الله م يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان
تقضى الصلاة رواه مسلم ورجح الدارقطني انه من قول ابي بردة وفي حديث
عبد الله بن سلام عند ابن ماجه وجابر عند ابي داود والنسائي انها ما بين
صلاة العصر الى غروب الشمس وقد اختلف فيها على اكثر من اربعين قولا
امليتها في شرح البخاري وعن جابر رض قال مضت السنة ان في كل اربعين فصاعدا
جمعة رواه الدارقطني باسناد ضعيف وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه
ان النبي ص كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة رواه البزار باسناد
ضعيف وعن جابر بن سمرة رض ان النبي م كان في الخطبة يقرا آيات
من القرآن يذكر الناس رواه ابو داود واصله في مسلم وعن طارق
ابن شهاب رض ان رسول الله م قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
الا اربعة مملوك وامراة وصبي ومريض رواه وقال لم يسمع طارق من
النبي م واخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن ابي موسى وعن ابن عمر
رض قال قال رسول الله م ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني باسناد ضعيف
وعن عبد الله بن مسعود رض كان رسول الله م اذا استوى على المنبر

استقبلنا

استقبلنا بوجوهنا رواه الترمذي الحاكم بن حزن قال شهدنا الجمعة مع
النبي م فقام متكئا على عصا او قوس رواه ابو داود

باب صلاة الخوف

وعن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله م يوم ذات الرقاع صلاة الخوف
ان طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم
ثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا الذين بقيت ثم ثبت جالسا
واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة
لابن منده عن صالح بن خوات عن ابيه وعن ابن عمر رض قال غزوت مع رسول الله
م قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله م فصلى بنا فقامت
طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه وسجد سجدتين
ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين
ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه وسجد سجدتين متفق عليه وهذا
اللفظ للبخاري وعن جابر رض قال شهدت مع رسول الله م صلاة الخوف فصفنا
صفين من خلف رسول الله والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي م وكبرنا جميعا ثم
انحدر بالسجود والصف الاول الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو
فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث وفي رواية ثم سجد وسجد
مع الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تاخر الصف الاول وتقدم الصف
الثاني فذكر مثله وفي آخره ثم سلم النبي م وسلمنا جميعا رواه مسلم ولابي داود
عن ابن عياش الزرقي مثله وزاد انها كانت بعسفان وللنسائي من وجه آخر
عن جابر ان النبي م صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين
ايضا ركعتين ثم سلم ومثله لابي داود عن ابي بكرة وعن حذيفة رض ان
النبي م صلى في الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه احمد

وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان ومثله ابن خزيمة "عن ابن عباس
وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله م صلاة الخوف ركعة "على اى كان
رواه البزار باسناد ضعيف وعنه مرفوعا ليس في صلاة الخوف سهو
اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف باب صلاة العيدين عن عائشة
رض قالت قال رسول الله م الفطر يوم يفطر الناس الاضحى يوم يضحي الناس
رواه الترمذي وعن ابن عمر عن ابن عباس رض عن عمومة له من الصحابة ان ركبا
جاؤا فشهدوا انهم راوا الهلال بالامس فامرهم النبي م ان يفطروا واذا
اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم رواه احمد وابو داود بهذا واسناده صحيح
وعن انس قال كان رسول الله م لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات اخرجه البخاري
وفي رواية معلقة ووصلها احمد ويأكلهن افرادا وعن ابي بريدة عن ابيه قال كان
رسول الله م لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم الا يوم الاضحى حتى يصلي رواه
احمد والترمذي وصححه ابن خزيمة "وعن ام عطية قالت امرنا ان نخرج
العواتق والحيض في العيدين يشهدون الخير ودعوة المسلمين
ويعتزل الحيض المصلى متفق عليه وعن ابن عمر رض قال كان رسول الله م
وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه وعن ابن عباس رض ان
النبي م صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها اخرجه السبعة "وعنه
ان النبي م صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اخرجه ابو داود واصله في البخاري
وعن ابي سعيد رض قال كان رسول الله م لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله
صلى ركعتين رواه ابن ماجه باسناد حسن وعنه قال كان رسول الله م يخرج
يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل
الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويامرهم متفق عليه وعن عمرو بن شعيب
عن

عن ابيه عن جده قال قال النبي ص التكبير في الفطر سبع وخمس في الاخرة
والقراءة بعدهما كلتيهما اخرجه ابو داود ونقل الترمذي عن البخاري وعن
ابي واقد الليثي رض قال كان النبي م يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت
اخرجه مسلم وعن جابر رض قال كان رسول الله م اذا كان يوم العيد خالف
الطريق اخرجه البخاري ولابي داود عن ابن عمر نحوه
وعن انس رض قال قدم رسول الله م المدينة "وقوما يلعبون فيها فقال
قد بدلكم الله منها خيرا يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داود والنسائي
باسناد صحيح وعن علي رض قال من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا رواه
الترمذي وحسنه وعن ابي هريرة رض انهم اذا اصابهم مطر في يوم العيد
فصلى النبي م صلاة العيد في المسجد رواه ابو داود باسناد لين
باب صلاة الكسوف عن المغيرة بن شعبة رض انكسفت الشمس يوم مات
ابراهيم فقال رسول الله م ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فادعوا الله تعالى وصلوا حتى ينكشف
متفق عليه وفي رواية للبخاري حتى تنجلي الشمس وللبخاري من حديث ابي
بكرة فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وعن عائشة رض ان النبي م جهر في
صلاة الكسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات متفق عليه
وهذا لفظ مسلم وفي رواية له فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة وعن ابن
عباس رض قال انخسف الشمس على عهد رسول الله م فصلى فقام قياما نحوا من
قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا دون الركوع الاول ثم
سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس متفق عليه واللفظ للبخاري

وفي رواية لمسلم صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات
ولابي داود عن ابي بن كعب رض صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل
مثل ذلك وعن ابن عباس رض قال ما هبت ريح قط الا جثا النبي م على ركبتيه
وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعي في الطبراني وعنه م صلى
في زلزلة ست ركعات واربع سجدات وقال هكذا صلاة الآيات وذكر الشافعي
عن علي مثله دون آخره باب صلاة الاستسقى عن ابن عباس رض قال
خرج النبي م متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما تصلى
في العيد لم يخطب خطبتكم هذه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابو عوانة وابن
حبان وعن عائشة رض قالت شكا الناس الى رسول الله م قحوط فامر بالمنبر
فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب
الشمس فقعد على المنبر فكبر فحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم
وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين
مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن
الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل حتى
راينا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب رداه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس
ونزل وصلى ركعتين فانشا الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت رواه ابو داود وقال
غريب واسناده جيد وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وفيه
فتوجه الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراة وللدارقطني من مرسل ابي جعفر
الباقر رض وحول رداه ليتحول القحط وعن انس رض ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة
والنبي م قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله
تعالى يغيثنا فرفع يديه ثم قال اللهم اغثنا فذكر الحديث وفيه الدعا بامساكها متفق
عليه

عليه وعن انس رض ان عمر رض كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رض وقال
اللهم انا كنا نستسقي اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون
رواه البخاري وعن انس رض قال اصابنا ونحن مع رسول الله م مطر قال فحسر ثوبه
حتى اصابه من المطر وقال انه حديث عهد بربه رواه مسلم وعن عائشة رض ان رسول
الله م كان اذا راى المطر قال اللهم صيبا نافعا اخرجاه وعن سعد ان النبي م دعا في الاستسقى
اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا تمطرنا منه رذاذا قطقطا سجلا
يا ذا الجلال والاكرام رواه ابو عوانة في صحيحه وعن ابي هريرة رض ان
رسول الله م قال خرج سليمان عليه السلام يستسقي فراى نملة مستلقية
على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء تقول اللهم انا خلق من خلقك ليس بنا غنا
عن سقيك فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم رواه احمد وصححه الحاكم
وعن انس رض ان النبي م استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما اخرجه مسلم
باب اللباس عن ابي عامر الاشعري رض قال قال رسول الله م ليكونن من امتي
اقوام يستحلون الحر والحرير رواه ابو داود واصله في البخاري وعن حذيفة
رض قال نهى رسول الله م ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل
فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وعن عمر رض قال نهى رسول الله م عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثا او اربع متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن انس رض ان النبي م رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في
قميص الحرير في سفر في حكة كانت بهما متفق عليه وعن علي رض قال كساني
النبي م حلة سيرا فخرجت فيها فرايت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي
متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم وعن ابي موسى رض ان رسول الله م قال احل
الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورهم رواه النسائي واحمد وصححه
وعن عمران بن حصين رض ان رسول الله م قال ان الله يحب اذا انعم على عبد

نعمة ان يرى اثر نعمته عليه رواه البيهقي وعن علي رض ان رسول الله م نهى
عن لبس القسي والمعصفر رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رض قال راى رسول
الله م ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا رواه مسلم وعن اسما
بنت ابى بكر رض انها اخرجت جبة رسول الله م مكفوفة الجيب والكمين والفرجين
بالديباج رواه ابو داود واصله في مسلم وزاد كانت عند عائشة
حتى قبضت فقبضتها وكان النبي م يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى
بها وزاد البخاري في الادب المفرد وكان للوفد يوم الجمعة

كتاب الجنائز

عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله م اكثروا ذكر هاذم اللذات الموت
رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان وعن رض قال قال رسول الله م
لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لابد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كا
نت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه وعن بريدة
عن النبي م المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الثلاثة وصححه ابن حبان
وعن سعيد وابى هريرة عنهما قال قال رسول الله م لقنوا موتاكم لا اله الا الله
رواه مسلم والاربعة وعن معقل بن يسار رض ان النبي م قال اقرؤا على موتاكم
يس رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ام سلمة قالت دخل
رسول الله م على ابى سلمة وقد شق بصره فاغمضه قال ان الروح اذا
قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير
فان الملائكة تؤمن على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة وارفع
درجته في المهديين وافسح له في قبره ونور له فيه واخلفه في عقبه
رواه مسلم وعن عائشة رض حين توفي سجي ببرد حبرة عليه وعنها
ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري

وعن

وعن ابى هريرة رض عن النبي م قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى
عنه رواه احمد والترمذي وحسنه وعن ابن عباس رض ان النبي م قال في
الذي سقط عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين
متفق عليه وعن عائشة رض قالت لما ارادوا غسل النبي م قالوا والله
ما ندري نجرد رسول الله م كما نجرد موتانا ام لا الحديث رواه احمد
وابو داود وعن ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه
وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من
كافور فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه متفق
عليه وفي رواية ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وفي لفظ
البخاري فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناه خلفها وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه فيه
فاعطاه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه
فليحسن كفنه رواه مسلم وعنه كان النبي م يجمع بين الرجلين من قتلى
احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فيقدمه في اللحد

ولم يغسلوه ولم يصل عليهم رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا رواه ابو داود وعن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لو مت قبلي لغسلتك الحديث رواه احمد وابن
ماجه وصححه ابن حبان وعن اسما بنت عميس ان فاطمة رضي الله عنها
اوصت ان يغسلها علي رضي الله عنه رواه الدارقطني وعن بريدة
رضي الله عنه في قصة الغامدية التي امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها
في الزنا قال ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم وعن جابر بن
سمرة قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم
يصل عليه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة المراة التي
كانت تقم المسجد فسال عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلوني على قبرها
فدلوه فصلى عليها متفق عليه وزاد مسلم ثم قال ان هذه القبور مملوة
ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وعن
حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ينهى عن النعي رواه
احمد والترمذي وحسنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى
فصف بهم وكبر عليه اربعا متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون
رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم وعن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام في وسطها متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد
رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى رضي الله عنه قال كان زيد بن ارقم

٣٦

ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا
فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها
رواه مسلم والاربعة وعن علي رضي الله عنه انه كبر على
سهل بن حنيف ستا وقال انه بدري رواه سعيد بن
منصور واصله في البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا اربعا
ويقرا بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى رواه الشافعي باسناد
ضعيف وعن طلحة بن عبد الله بن عوف رضي الله عنه قال
صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا فاتحة الكتاب فقال
لتعلموا انها سنة رواه البخاري وعن عوف بن مالك
رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة
فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وقه
فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا

التكبيرة
مطلب دعاء الجنازة

وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده رواه مسلم
والاربعة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم
على الميت فاخلصوا له الدعا رواه ابو داود وصححه ابن حبان
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا
بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى
ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى
عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل
وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه
ولمسلم حتى توضع في اللحد وللبخاري من تبع جنازة مسلم
ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها
فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل احد وعن سالم عن
ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون
امام الجنازة رواه الخمسة وصححه ابن حبان واعله النساي
وطايفة بالارسال وعن ام عطية رضي الله عنها قالت
نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا متفق عليه وعن

بي

ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع
متفق عليه وعن ابي اسحق ان عبد الله ابن يزيد رضي الله عنه
ادخل الميت من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة رواه
ابو داود وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله
اخرجه احمد وابو داود والنساي وصححه ابن حبان واعله
الدارقطني بالوقف وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابو
داود باسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجة من حديث ام سلمة في الاثم
وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال الحدوا لي لحدا وانصبوا
على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
وللبيهقي عن جابر نحوه وزاد ورفع قبره عن الارض قدر شبر
وصححه ابن حبان ولمسلم عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وعن عامر
ابن ربيعة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن
مظعون واتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قايم رواه
الدارقطني وعن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم
وسلوا له التثبيت فانه الان يسال رواه ابو داود وصححه الحاكم
وعن عثمن بن حبيب احد التابعين قال كانوا يستحبون اذا
سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال عند قبره يا
فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني
الاسلام ونبيي محمد رواه سعيد بن منصور موقوفا وللطبراني
نحوه من حديث ابي امامة مرفوعا مطولا وعن بريدة بن الحصيب
الاسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم زاد الترمذي
فانها تذكر الاخرة زاد ابن ماجة من حديث ابن مسعود وتزهد في
الدنيا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لعن زائرات القبور اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم النائحة والمستمعة اخرجه ابو داود وعن ام عطية
رضي الله عنها قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا
ننوح متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الميت يعذب في قبره بما نيح عليه متفق عليه ولهما نحوه عن المغيرة
ابن شعبة وعن انس رضي الله عنه قال شهدت بنتا للنبي صلى الله
عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر

فرايت

فرايت عينيه تدمعان رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان
تضطروا اخرجه ابن ماجة واصله في مسلم لكن قال زجر
ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه وعن عبد الله بن جعفر
رضي الله عنهما قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله
عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم
اخرجه الخمسة الا النسائي وعن سليمن بن بريدة عن
ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا
الى المقابر السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين
وانا ان شاء الله بكم للاحقون اسال الله لنا ولكم العافية رواه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم
يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه
الترمذي وقال حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا
الى ما قدموا رواه البخاري وروى الترمذي عن المغيرة نحوه
لكن قال فتؤذوا الاحياء

كتاب الزكاة

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
معاذا رضي الله عنه الى اليمن فذكر الحديث وفيه ان الله قد افترض عليهم

صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه
واللفظ للبخاري وعن انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله
في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة
فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
انثى فان لم تكن فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس
واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى
ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين
الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى
تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى
عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على
عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ومن لم تكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء
ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى
عشرين ومائة شاة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى
مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها
ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا
كانت

كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة فليس فيها صدقة
الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق
وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها
صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة
وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل
معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها
تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
رواه البخاري وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة
تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا بربا شي سنتين
او عدله معافر رواه الخمسة واللفظ لاحمد وحسنه الترمذي
واشار الى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه احمد ولابي
داود ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم

في عبده ولا فرسه صدقة رواه البخاري ولمسلم ليس في العبد
صدقة الا صدقة الفطر وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة ابل في
اربعين بنت لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها
مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله
عزمة من عزمات ربنا لا يحل لال محمد منها شي رواه احمد
وابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول
على ثبوته وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كانت لك مايتا درهم وحال عليها الحول
ففيها خمسة دراهم وليس عليك شي حتى يكون لك عشرون دينارا
وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك
وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود وهو
حسن وقد اختلف في رفعه وللترمذي عن ابن عمر من استفاد
مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول والراجح وقفه وعن علي
رضي الله عنه قال ليس في البقر العوامل صدقة رواه ابو داود
والدارقطني والراجح وقفه ايضا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة
رواه الترمذي والدارقطني واسناده ضعيف وله شاهد

مرسل

مرسل عند الشافعي رضي الله عنه وعن عبد الله بن ابي اوفى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم
قال اللهم صل عليهم متفق عليه وعن علي رضي الله عنه ان
العباس رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل
صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الترمذي والحاكم
وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما
دون خمسة اوسق من التمر صدقة رواه مسلم وله من حديث
ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة
واصل حديث ابي سعيد متفق عليه وعن سالم بن عبد الله
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه
البخاري ولابي داود او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني
او النضح نصف العشر وعن ابي موسى الاشعري ومعاذ
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لا تاخذا في
الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة
والزبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم وللدارقطني عن
معاذ فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف وعن سهل

ابن حثمة رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث
فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان
والحاكم وعن عتاب بن اسيد رضي الله عنه قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ
زكاته زبيبا رواه الخمسة وفيه انقطاع وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها
ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها اتعطين
زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله تعالى بهما
يوم القيمة سوارين من نار فالقتهما رواه الثلاثة واسناده
قوي وصححه الحاكم من حديث عايشه وعن ام سلمة رضي الله عنها
انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فقالت يا رسول الله اكنز
هو فقال اذا اديت زكاته فليس بكنز رواه ابو داود
والدارقطني وصححه الحاكم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج
الصدقة من الذي نعده للبيع رواه ابو داود واسناده
لين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وفي الركاز الخمس متفق عليه وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده

رجل

رجل في خربة ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه وان وجدته
في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس اخرجه ابن ماجه
باسناد حسن وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة
رواه ابو داود

باب صدقة الفطر

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد
والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها
ان تودى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه ولابن عدي
والدارقطني باسناد ضعيف اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها على
زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر
او صاعا من شعير او صاعا من زبيب متفق عليه وفي رواية
او صاعا من اقط قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما
كنت اخرجه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي
داود لا اخرج ابدا الا صاعا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة
للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل
الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة

من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم

باب صدقة التطوع

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر الحديث وفيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان والحاكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسى مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظما سقاه الله من الرحيق المختوم رواه ابو داود وفي اسناده لين وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدا بمن تعول اخرجه احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعنه قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيا متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت زينب امراة ابن مسعود رضي الله عنه فقالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا

فليستقل او ليستكثر رواه مسلم وعن الزبير بن العوام رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبله
فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه
خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه رواه البخاري
وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسئلة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسال
الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه الترمذي وصححه

باب قسم الصدقات

عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها
بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه
منها فاهدى منها لغني رواه احمد وابو داود وابن ماجة
وصححه الحاكم واعل بالارسال وعن عبيد الله بن عدي
ابن الخيار ان رجلين حدثاه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسالانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فراهما جلدين
فقال ان شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه
احمد وقواه وابو داود والنسائي وعن قبيصة بن مخارق
الهلالي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة
حتى

حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله
فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته
فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصاب فلانا
فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن
من المسئلة يا قبيصة سحت ياكلها سحتا رواه مسلم وابو
داود وابن خزيمة وابن حبان وعن عبد المطلب بن ربيعة
ابن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس
وفي رواية وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وعن
جبير بن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعثمان بن عفان
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني
المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب
وبنو هاشم شيء واحد رواه البخاري وعن ابي رافع
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على
الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب
منها قال حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله فاتاه
فساله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة
رواه احمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وعن سالم بن عبد الله

ابن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي
عمر العطا فيقول اعطيه افقر مني فيقول خذه فتموله
او تصدق به وما آتاك من هذا المال وانت غير مشرف
ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك **رواه** مسلم

كتاب الصيام عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما
فليصمه متفق عليه **وعن** عمار بن ياسر رضي الله عنه قال
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم ذكره البخاري تعليقا ووصله الخمسة وصححه
ابن خزيمة وابن حبان **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه
ولمسلم فان اغمي عليكم فاقدروا ثلاثين **و**للبخاري فاكملوا
العدة ثلاثين **و**له في حديث ابي هريرة فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى
الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني رايته فصام وامر الناس بصيامه **رواه** ابو داود
وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما

ان

ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت
الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال
اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن في الناس
يا بلال ان يصوموا غدا **رواه** الخمسة وصححه ابن خزيمة
وابن حبان ورجح النسائي ارساله **وعن** حفصة ام
المؤمنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له **رواه** الخمسة
ومال الترمذي والنسائي الى ترجيح وقفه وصححه مرفوعا
ابن خزيمة وابن حبان وللدارقطني لا صيام لمن لم يفرضه
من الليل **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء
قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا
اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل
رواه مسلم **وعن** سهل بن سعد رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر متفق عليه **و**للترمذي من حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل احب عبادي
الى اعجلهم فطرا **وعن** انس بن مالك رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة
متفق عليه وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على
تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة
وصححه ابن خزيمه وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول
الله تواصل قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي
ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما
ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم
كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا متفق عليه وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور
والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
وشرابه رواه البخاري وابو داود واللفظ له وعن
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبل وهو صايم ويباشر وهو صايم ولكنه
املككم لاربه متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد في رواية
في رمضان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم رواه البخاري
وعن

وعن شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال
افطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة الا الترمذي وصححه احمد
وابن خزيمه وابن حبان وعن انس بن مالك رضي الله عنه
قال اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب
احتجم وهو صايم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر
هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة
للصايم وكان انس يحتجم وهو صايم رواه الدارقطني
وقواه وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان
وهو صايم رواه ابن ماجه باسناد ضعيف قال الترمذي
لا يصح فيه شي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صايم فاكل
او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه
وللحاكم من افطر في رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة
وهو صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي فلا قضا عليه
ومن استقا فعليه القضا رواه الخمسة واعله احمد
وقواه الدارقطني وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة

في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح
من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك
ان بعض الناس قد صام قال اولئك العصاة اولئك العصاة
وفي لفظ فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما
ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب
رواه مسلم وعن حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه انه قال
يا رسول الله اجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن
اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه
مسلم واصله في المتفق من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو
سال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للشيخ الكبير
ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضا عليه رواه
الدارقطني والحاكم وصححاه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا
رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي
في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل
تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله
عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى

افقر

افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك رواه السبعة واللفظ لمسلم وعن عائشة
وام سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه رواه
مسلم في حديث ام سلمة ولا يقضي وعن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه
صيام صام عنه وليه متفق عليه

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

عن ابي قتادة الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم
يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن
صيام يوم عاشورا فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن
صوم يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه
او انزل علي فيه رواه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام
رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه
مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله
الا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا متفق
عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر
حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما
في شعبان متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** ابي ذر رضي الله عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة
ايام ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة **رواه** النساي والترمذي
وصححه ابن حبان **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه
متفق عليه **و**اللفظ للبخاري زاد ابو داود غير رمضان **وعن** ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه **وعن** نبيشة
الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل **رواه** مسلم
وعن عايشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا لم يرخص في ايام التشريق
ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي **رواه** البخاري **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين
الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم **رواه** مسلم **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا

لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده متفق
عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا **اخرجه** الخمسة واستنكره
احمد **وعن** الصماء بنت بسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد
احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغها **رواه** الخمسة
ورجاله ثقات الا انه مضطرب وقد انكره مالك وقال ابو
داود هو منسوخ **وعن** ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت
ويوم الاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين وانا اريد
ان اخالفهم **اخرجه** النساي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
صوم يوم عرفة بعرفة **رواه** الخمسة غير الترمذي وصححه
ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي **وعن** عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صام من صام الابد متفق عليه **و**لمسلم عن ابي قتادة بلفظ
لا صام ولا افطر

باب الاعتكاف

وقيام رمضان **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا

غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر
اى العشر الاخير من رمضان شَدَّ مِيزَرَه واحيا ليله وايقظ
اَهْلَه متفق عليه وعنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه
من بعده متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل مُعتكفه متفق عليه
وعنها قالت اِن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علىَّ
راسه وهو فى المسجد فاُرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
اذا كان معتكفا متفق عليه واللفظ للبخارى وعنها قالت
السُنّة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا
يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه
ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع رواه
ابو داود ولا باس برجاله الا ان الراجح وقف اخره وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس
على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطنى
والحاكم والراجح وقفه ايضا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رجالا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اُرُوا ليلة القدر فى
المنام فى السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ارى

ارى رؤياكم قد تواطات فى السبع الاواخر فمن كان متحريها
فليتحرها فى السبع الاواخر متفق عليه وعن معوية بن ابى
سفيان رضي الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود والراجح
وقفه وقد اختلف فى تعيينها على اربعين قولا اوردتها
فى فتح البارى وعن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا
رسول الله ارايت ان علمت اى ليلة ليلة القدر ما اقول فيها
قال قولى اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى رواه الخمسة
غير ابى داود وصححه الترمذى والحاكم وعن ابى سعيد
الخدرى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تُشَدُّ الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى
هذا والمسجد الاقصى متفق عليه

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

عن ابى هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول
الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج
والعمرة رواه احمد وابن ماجه واللفظ له واسناده صحيح

واصله في الصحيح وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتى
النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن
العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك رواه احمد
والترمذي والراجح وقفه واخرجه ابن عدي من وجه اخر
ضعيف عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان وعن انس
رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد
والراحلة رواه الدارقطني وصححه الحاكم والراجح ارساله واخرجه
الترمذي من حديث ابن عمر ايضا وفي اسناده ضعف وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا
بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال
رسول الله فرفعت اليه امراة صبيا فقالت ألهذا حج قال
نعم ولك اجر رواه مسلم وعنه قال كان الفضل بن عباس
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امراة من خثعم
فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان
فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على
الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه
واللفظ للبخاري وعنه ان امراة من جهينة جاءت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت

افاحج

افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت ان كان على امك دين اكنت
قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ
الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه
حجة اخرى رواه ابن ابي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات
الا انه اختلف في رفعه والمحفوظ انه موقوف وعنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل
بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم
فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة واني
اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امراتك متفق عليه
واللفظ لمسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول
لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ او قريب لي قال
حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان والراجح عند
احمد وقفه وعنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي
كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد
فهو تطوع رواه الخمسة غير الترمذي واصله في مسلم من حديث
ابي هريرة باب المواقيت عن ابن عباس

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد
الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة
من مكة متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو
داود والنساى واصله عند مسلم من حديث جابر الا ان راويه
شك في رفعه وفي البخاري ان عمر هو الذي وقت ذات عرق
وعند احمد وابي داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق

باب وجوه الاحرام وصفته

عن عايشه رضي الله عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل
بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بحج واهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من
اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر متفق عليه

باب الاحرام وما يتعلق به

عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
من عند المسجد متفق عليه وعن خلاد بن السايب عن ابيه رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني
ان

ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الخمسة وصححه
الترمذي وابن حبان وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي
وحسنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيل ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص
ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد
لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
ولا تلبسوا شيا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل
ان يطوف بالبيت متفق عليه وعن عثمن بن عفان رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا يخطب رواه مسلم وعن ابي قتادة الانصاري رضي
الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه وكانوا محرمين
هل منكم احد امره او اشار اليه بشي قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمه متفق عليه وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه
انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو
بالابواء او بودان فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم

متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب
والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم متفق عليه وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال حملت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال
ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى الجهد بلغ بك
ما ارى اتجد شاة قلت لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله مكة قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله
حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين وانها لم تحل
لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل
لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل
ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين فقال
العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا
فقال الا الاذخر متفق عليه وعن عبد الله بن زيد بن عاصم
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم
حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة
واني

واني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا ابراهيم لاهل مكة
متفق عليه وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور رواه
مسلم

باب صفة الحج ودخول مكة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حج فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسما بنت
عميس فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي وصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصوى حتى اذا استوت
به على البيدا اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حتى اذا اتينا البيت
استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم اتى مقام ابراهيم فصلى
ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا
من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا
الله به فرقا الصفا حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله
وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى
المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى الى
المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فذكر الحديث وفيه

فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم مكث قليلا
حتى طلعت الشمس فاجاز حتى اذا زاغت اتى عرفة فوجد القبة
قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى
فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس ثم اقام فصلى الظهر
ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى اتى الموقف
فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين
يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت
الصفرة قليلا حتى غاب القرص ودفع وقد شنق القصوى الزمام
حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس
السكينة السكينة كلما اتى حبلا ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى
المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم
يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له
الصبح باذان واقامة ثم ركب حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة
فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع
الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى
التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من
بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر **رواه** مسلم مطولا

وعن

وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا فرغ من تلبيته في حج او عمرة سال الله رضوانه والجنة واستعاذ
برحمته من النار **رواه** الشافعي باسناد ضعيف **وعن** جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحرت هاهنا
ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها
موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف **رواه** مسلم **وعن**
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جا الى مكة دخلها
من اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليه **وعن** ابن عمر انه كان
لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما
انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه **رواه** الحاكم مرفوعا والبيهقي موقوفا **وعنه** قال امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا
ثلاثة اشواط ويمشوا اربعا ما بين الركنين متفق عليه **وعنه** قال
لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنين
اليمانيين **رواه** مسلم **وعن** عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر فقال
اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه **وعن** ابي الطفيل رضي
الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت
ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن **رواه** مسلم **وعن** يعلى بن
امية رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد
اخضر **رواه** الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي **وعن** انس رضي الله عنه

قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الثقل او قال في الضعفة من جمع بليل وعن
عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكانت ثبطة يعني ثقيلة فاذن
لها متفق عليهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة
الا النسائي وفيه انقطاع وعن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل
النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر
ثم مضت فافاضت رواه ابو داود واسناده على شرط مسلم
وعن عروة بن مضرس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة فوقف معنا
حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه
وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن
عمر رضي الله عنه قال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع
الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم
ثم افاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري وعن ابن عباس
واسامة بن زيد رضي الله عنهما قالا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري وعن عبد الله بن
مسعود انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة

بسبع

بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة
متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت
الشمس رواه مسلم وعن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع
حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم
فيستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى
ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع
يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي
ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري وعنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال في الثالثة والمقصرين متفق عليه وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسالونه فقال رجل لم اشعر
فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر
فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء
قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه وعن المسور
ابن مخرمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر
قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاري وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم

وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء رواه احمد وابو داود
وفي اسناده ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس على النساء حلق وانما يقصرن رواه ابو داود باسناد
حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس بن عبد المطلب رضي الله
عنه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى
من اجل سقايته متفق عليه وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى
يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه
الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر الحديث متفق عليه وعن
سراء بنت نبهان رضي الله عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الرؤوس فقال اليس هذا اوسط ايام التشريق الحديث
رواه ابو داود باسناد حسن وعن عايشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا
والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي
افاض فيه رواه الخمسة الا الترمذي وصححه الحاكم وعن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به
رواه البخاري وعن عايشه رضي الله عنها انها لم تكن تفعل ذلك

اي

اي النزول بالابطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه كان منزلا اسمح لخروجه رواه مسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا
انه خفف عن الحايض متفق عليه وعن ابن الزبير رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد
الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا بماية صلاة رواه احمد
وصححه ابن حبان

باب الفوات والاحصار

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه
البخاري وعن عايشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها فقالت يا
رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني متفق عليه وعن عكرمة
عن الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل
قال عكرمة فسالت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق
رواه الخمسة وحسنه الترمذي

كتاب البيوع

باب شروطه وما نهي عنه منه

عن رفاعة

ابن نافع رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم سُئِل اى الكسب
اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه البزار
وصححه الحاكم وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله
حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله
ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم
باعوه فاكلوا ثمنه متفق عليه وعن ابن مسعود رضى الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف
المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة او
يتتاركان رواه الخمسة وصححه الحاكم وعن ابى مسعود الانصارى
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغى وحلوان الكاهن متفق عليه وعن جابر بن عبد الله
رضى الله عنهما انه كان على جمل له اعيا فاراد ان يسيبه قال
فلحقنى النبى صلى الله عليه وسلم فدعا لى وضربه فسار سيرا لم يسر
مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية
واشترطت حملانه الى اهلى فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدنى ثمنه
ثم رجعت فارسل فى اثرى فقال اترانى ماكستك لاخذ جملك
خذ جملك ودراهمك فهو لك متفق عليه وهذا السياق لمسلم
وعنه

وعنه قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر لم يكن له مال غيره
فدعا به النبى صلى الله عليه وسلم فباعه متفق عليه وعن ميمونة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان فارة وقعت فى سمن فماتت
فيه فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما
حولها وكلوه رواه البخارى وزاد احمد والنساى فى سمن
جامد وعن ابى الزبير قال سالت جابرا عن ثمن السنور
والكلب فقال زجر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه مسلم
والنساى وزاد الا كلب صيد وعن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة
فى السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا
فلا تقربوه رواه احمد وابو داود وقد حكم عليه البخارى
وابو حاتم بالوهم وعن عايشة رضى الله عنها قالت جاءتنى
بريرة فقالت كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية
فاعينينى فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاوك
لى فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها
فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت انى
قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبى صلى
الله عليه وسلم فاخبرت عايشة النبى صلى الله عليه وسلم فقال
خذيها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله واثنى عليه

ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
قضا الله احق وشرط الله اوثق وانما الولا لمن اعتق متفق عليه
واللفظ للبخاري وعند مسلم فقال اشتريها واعتقيها واشترطي
لهم الولا وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى عمر عن بيع
امهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع
بها ما بدا له فاذا مات فهي حرة رواه مالك والبيهقي وقال
رفعه بعض الرواه فوهم وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نبيع
سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك
باسا رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني وصححه ابن حبان
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع فضل الما رواه مسلم وزاد في رواية عن
بيع ضراب الجمل وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري وعنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان
بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان
تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها متفق عليه واللفظ للبخاري
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولا وعن
هبته متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه

مسلم

مسلم وعنه ان رسول الله م قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله رواه مسلم
وعنه قال نهى رسول الله م عن بيعتين في بيعة رواه احمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان
ولابي داود من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله م لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس
عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم واخرجه في علوم الحديث من رواية
ابي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا الوجه اخرجه الطبراني في الاوسط
وهو غريب وعنه قال نهى رسول الله م عن بيع العربان رواه مالك قال بلغني عن عمرو بن شعيب
وعن عمر رضي الله عنه قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا
حسنا فاردت ان اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت رضي
فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله م نهى ان تباع السلع حيث تبتاع
حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم وعنه
قال قلت يا رسول الله اني ابتاع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ
الدنانير اخذ هذا من هذه واعطي هذه من هذا فقال رسول الله م لا باس ان تاخذها بسعر يومها
ان تاخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شي رواه الخمسة وصححه الحاكم وعنه نهى رسول الله م
عن النجش متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي م نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة
وعن الثنيا الا ان تعلم رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي وعن انس رضي قال نهى رسول
الله م عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة رواه البخاري وعن طاوس عن ابن عباس
رضي قال قال رسول الله م لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضر
لباد قال لا يكون سمسارا متفق عليه واللفظ للبخاري بالتجارة وعن ابي هريرة رضي لا تلقوا الجلب فمن تلقي
فاشتري منه فاذا اتى سيده السوق فهو رواه مسلم وعنه قال نهى رسول الله م ان يبيع حاضر

بهاد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة
طلاق اختها لتكفأ ما في انائها متفق عليه ولمسلم لا يسوم المسلم على سوم المسلم وعن
ابي ايوب الانصاري رض قال سمعت رسول الله م يقول من فرق بين والدة وولدها
فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه احمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في اسناده
مقال وله شاهد وعن علي بن ابي طالب رض قال امرني رسول الله م ان ابيع غلامين
اخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي م فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما
الا جميعا رواه احمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم
والطبراني وابن القطان وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله
ص فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله م ان الله هو المسعر القابض
الباسط الرازق اني لارجو ان القى الله تعالى وليس احد منكم يطلبني في دم ولا مال رواه
الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان وعن معمر بن عبد الله رض عن رسول الله م قال لا يحتكر
الا خاطئ رواه مسلم وعن ابي هريرة رض عن النبي م قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه
فهو بالخيار ثلاثة ايام وفي رواية له علقها البخاري ورد معها صاعا من طعام لا سمراء
قال البخاري والتمر اكثر وعن ابن مسعود رض قال من اشترى شاة محفلة فردها
فليرد معها صاعا رواه البخاري وزاد الا   من تمر وعن ابي هريرة رض ان رسول
الله م مر على صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب
الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش
فليس مني رواه مسلم   عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله
م من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة رواه

الطبراني

الطبراني في الاوسط باسناد حسن وعن عائشة رض قالت قال رسول الله م الخراج بالضمان
رواه الخمسة وضعفه البخاري وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود
وابن حبان والحاكم وابن القطان عن عروة البارقي رض ان النبي م اعطاه دينارا يشتري
به اضحية او شاة فاشترى به شاتين فباع احدهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له
بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رواه الخمسة الا النسائي وقد اخرجه
البخاري ضمن حديث ولم يسق لفظه واورد له الترمذي شاهدا من حديث حكيم بن حزام
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي م نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع
وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن
الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني باسناد
ضعيف وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله م لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر
رواه احمد واشار الى الصواب وقفه وعن ابن عباس رض قال نهى رسول الله م
ان يباع تمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع رواه الطبراني في الاوسط
والدارقطني واخرجه ابو داود في المراسيل لعكرمة وهو الراجح واخرجه ايضا موقوفا
على ابن عباس باسناد قوي ورجحه البيهقي وعن ابي هريرة رض ان النبي ص نهى عن
بيع المضامين والملاقيح رواه البزار باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رض قال قال
رسول الله ص من اقال مسلما بيعته اقال الله عثرته رواه ابو داود وابن ماجه
وصححه ابن حبان والحاكم

باب الخيار

عن ابن عمر رض عن رسول الله ص قال اذا
تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر
فان خير احدهما الاخر فتبايعا على   فقد وجب البيع وان تفرقا بعد
ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب متفق عليه واللفظ لمسلم حتى يتفرقا

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البائع والمبتاع
بالخيار الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله رواه
الخمسة الا ابن ماجه والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا
من مكانهما وعن ابن عمر انه يخدع في البيوع فقال اذا ابايعت فقل لا خلابة متفق
عليه باب الربى عن جابر رض لعن رسول الله ص آكل الربى وموكله وكاتبه وشاهديه
وقال هم سواء رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث جابر وعن عبد الله بن مسعود
رض الله عنه عن النبي ص قال الربى ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل
امه وان اربى الربى عرض الرجل المسلم رواه ابن ماجه مختصرا والحاكم بتمامه
وصححه وعن ابي سعيد الخدري رض ان رسول الله ص قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وعن عبادة
ابن الصامت رض الله عنه قال قال رسول الله ص الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء
يدا بيد فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم
وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله م الذهب بالذهب مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا
رواه مسلم على وعن ابي سعيد وابي هريرة رض ان رسول الله ص استعمل رجلا على خيبر فجاءه
بتمر جنيب فقال رسول الله ص تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع
من هذا بالصاعين والثلاث فقال رسول الله ص لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان وعن جابر بن عبد الله
رض قال نهى رسول الله م عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر وعن معمر بن

عبد الله

عبد الله رض قال اني كنت اسمع رسول الله ص يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا
يومئذ الشعير رواه مسلم وعن فضالة بن عبد الله رض قال اشتريت يوم خيبر قلادة
باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك
للنبي ص فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم وعن سمرة بن جندب ان النبي ص نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود وعن ابن عمر رض قال سمعت رسول الله ص
يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله
عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم رواه ابو داود من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن
القطان وعن ابي امامة رض عن النبي م قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقبلها
فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربى رواه احمد وابو داود في اسناده مقال وعن عبد الله بن عمرو قال
لعن رسول الله ص الراشي والمرتشي رواه ابو داود والترمذي وصححه وعنه ان رسول الله ص
امره ان يجهز جيشا الابل فامره ان يأخذ على قلاص الصدقة قال فكنت اخذ البعير
بالبعيرين من ابل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابن عمر رض قال
نهى رسول الله ص عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا
وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص
رض قال سمعت رسول الله ص سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا
نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابن عمر رض
ان النبي م نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين رواه اسحاق والبزار باسناد ضعيف
باب الرخصة في العرايا وبيع الاصول والثمار عن زيد بن ثابت رض ان رسول الله ص رخص في
العرايا ان تباع بخرصها تمرا كيلا متفق عليه ولمسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها
تمرا يأكلونها رطبا وعن ابي هريرة رض ان رسول الله ص رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون

خمس اوسق وفي خمسة اوسق متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال نهى رسول الله ص
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال حتى تزهي قال وما زهوها قال تحمار وتصفار متفق
عليه واللفظ للبخاري وعن انس بن مالك رض عن النبي م نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن
بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله ص لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا بم
تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وفي رواية له انه صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح
وعن ابن عمر رض عن النبي ص قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها الا ان يشترط
المبتاع متفق عليه ابواب السلم والقرض والرهن عن ابن عباس رض قال قدم النبي ص
المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وللبخاري من اسلف في شيء وعن ابي هريرة رض
عن النبي ص قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه
الله تعالى رواه البخاري وعن عائشة رض قالت قلت يا رسول الله ان فلانا قدم له بز
من الشام فلو بعثت فاخذت منه   نسيئة الى ميسرة فارسل اليه فامتنع اخرجه
الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص الظهر يركب
بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب
النفقة رواه البخاري وعنه قال رسول الله ص لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه
وعليه غرمه رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات الا ان المحفوظ عند ابي داود وغيره ارساله
وعن ابي رافع رض ان النبي ص استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة
فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال لا اجد الا خيار الناس احسنهم قضاء رواه مسلم
وعن علي رض قال قال رسول الله م كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه ابن ابي امامة واسناده
ساقط

ساقط وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي واخر موقوف عن عبد الله بن سلام
عند البخاري باب التفليس والحجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رض سمعت رسول الله ص
يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره متفق عليه رواه ابو داود ومالك
من رواية ابي بكر بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ ايما رجل باع متاعا بعينه فهو احق به وان مات
رجل متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء ووصله البيهقي
لابي داود في رواية لابي داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة قال   ابا هريرة
صاحب لنا قد افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله ص من افلس او مات فوجد
صححه الحاكم وضعفه ابو داود وهذه تزن في ذكر الموت وعن عمرو بن الشريد عن ابيه قال
قال رسول الله ص لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه ابو داود والنسائي وعلقه
البخاري وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري رض قال اصيب رجل على عهد رسول الله ص
في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ص تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك
وفاء دينه فقال ص لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم وعن كعب بن
مالك عن ابيه رض ان رسول الله ص حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني
وصححه الحاكم واخرجه ابو داود مرسلا ورجح وعن ابن عمر رض قال عرضت على النبي م يوم احد
وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني
متفق عليه وفي رواية للبيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححه ابن خزيمة وعن عطية القرظي
رض قال عرضنا على النبي ص يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت
فيمن لم ينبت فخلي سبيلي رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله م قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز لامراة امر في مالها
اذا ملك زوجها عصمتها رواه احمد واصحاب السنن الا الترمذي وصححه الحاكم وعن قبيصة بن

مخارق قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة لا تحل الا لاحدى
ثلاث رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة
اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة
حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة
رواه مسلم باب الصلح عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الصلح خير بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا واحل حراما والمسلمون
عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا واحل حراما رواه الترمذي وصححه وانكر
عليه لان رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف ولعله اعتبر بكثرة
طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث ابي هريرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول
ابو هريرة مالي اراكم معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه وعن
ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرئ ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفس رواه ابن حبان وصححه الحاكم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه مطل الغني ظلم واذا
تبع احدكم على ملي متفق عليه وفي رواية احمد فليحتل وعن جابر رضي
الله عنه قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلنا تصلي عليه فخطا خطا ثم قال اعليه دين
قلنا ديناران فانصرف فتحملها ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة
الديناران علي فقال رسول الله صلى الله عليه حق الغريم وبرئ
منهما الميت قال نعم فصلى عليه رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه
ابن

ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه من قضاء فان حدث
ان بري وقال صلى عليه الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي
وعليه دين فعلي قضاؤه متفق عليه وفي رواية للبخاري ومانة للبخاري
ومات ولم يترك وفاء وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا كفالة في حد رواه البيهقي باسناد ضعيف باب
الشركة والوكالة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه
فاذا خان خرجت من بينهما رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن السائب
المخزومي انه شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فجاء الفتح فقال مرحبا
باخي وشريكي رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث رواه النسائي وغيره
وعن جابر بن عبد الله قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا رواه ابو داود
وصححه وعن عروة البارقي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث معه بدينار يشتري به اضحية الحديث البخاري في اثنا حديث وقد
تقدم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر على الصدقة الحديث متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين وامر عليا ان ينحر الباقي الحديث رواه مسلم
ابي هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف قال النبي صلى الله عليه وسلم

ولقد ناسر على اسرع هذا فاذا عرفت فان جمعها الحديث باب الاقرار
عن ابى ذر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الحق
وصححه ابن حبان فى حديث طويل باب العارية عن سمرة بن
جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث
حتى يؤديه رواه احمد والاربعة وصححه الحاكم وعن ابى هريرة رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذى وصححه الحاكم واستنكره
ابو حاتم الرازي وعن يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتتك رسلى فاعطهم ثلثين درعا قلت يا رسول الله اعارية مضمونة
او عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة رواه ابو داود والنسائى وصححه
ابن حبان وعن صفوان بن امية ان النبى صلى الله عليه وسلم استعار دروعا
يوم حنين فقال اغصب يا محمد قال بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائى
وصححه الحاكم واخرج له شاهدا ضعيفا باب الغصب عن
سعيد بن زيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه من سبع ارضين متفق عليه
وعن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت
احدى مع خادم لها بقصعة طعام وقال كلوا فكسرت القصعة فضمها فجعل فيها
الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول صلى الله عليه وسلم وحبس
المكسورة رواه البخارى والترمذى وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال
النبى صلى الله عليه وسلم طعام بطعام واناء باناء وعن رافع بن خديج
رضى الله

رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع فى ارض قوم بغير اذنهم
فليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه احمد والاربعة الا النسائى وحسنه الترمذى ويقال
ان البخارى ضعفه وعن عروة بن الزبير رضى الله عنه قال قال رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ارض غرس احدهما نخلا والارض لآخر
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل يخرج نخله
وقال ليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود واسناده حسن وفى اخره عن اصحاب
السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد واختلف فى وصله وارساله
فى تعيين صحابيه وعن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
فى خطبته يوم النحر بمنى ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
فى بلدكم هذا فى شهركم هذا متفق عليه باب الشفعة عن جابر بن عبد الله
رضى الله عنه قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فيه واللفظ للبخارى وفى
رواية مسلم الشفعة فى كل شرك ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى
يعرض على شريكه وفى رواية الطحاوى قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة
فى كل شيء ورجاله ثقات وعن ابى رافع رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجار احق اخرجه البخارى وفيه قصة وعن انس بن مالك رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار رواه النسائى وصححه
ابن حبان واصله وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق
بالشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه احمد والاربعة
ورجاله ثقات وعن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشفعة كحل

العقال رواه ابن ماجه والبزاري وزاد ولا شفعة لغائب واسناده ضعيف
باب القراض عن صهيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة فيهن
البركة البيع الى اجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن
ماجه باسناد ضعيف وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه انه كان يشترط على الرجل
اذا اعطاه مالا مقارضة ان لا تجعل في مالي كبد رطبة ولا تحمل في بحر ولا تنزل به في بطن
سيل فان فعلت من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني ورجاله ثقات وقال
مالك في الموطا عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل
في مال عثمان على ان الربح بينهما وهو موقوف صحيح باب المساقات والاجارة
عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر
ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه وفي رواية لهما فسالوا ان يقرهم بها
على ان يكفوا عملها ولهم نصف التمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم
بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع
الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم ولهم شطر ثمرها وعن
حنظلة بن قيس قال سالت رافع بن خديج رضي الله عنه عن كرا الارض بالذهب
والفضة فقال لا باس به انما كان يوجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ولم يكن
للناس كرا الا هذا فلذلك زجر عنه فاما بشي معلوم مضمون
فلا باس به رواه مسلم وفيه بيان لما اجمل في المتفق عليه من
اطلاق النهي عن كرا الارض وعن ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة واعطى

الذي حجمه اجره ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث رواه مسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة
رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل
استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرجه
البخاري وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه
رواه ابن ماجة وفي الباب عن ابي هريرة عند ابي يعلى
والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف وعن
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر
اجيرا فليسم له اجرته رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع

ووصله البيهقي من طريق ابي حنيفة

باب احيا الموات

عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروة وقضى
به عمر في خلافته رواه البخاري وعن سعيد بن زيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له رواه
الثلاثة وحسنه الترمذي وقال روي مرسلا وهو كما قال
واختلف في صحابيه فقيل جابر وقيل عايشة وقيل عبد الله
ابن عمر والراجح الاول وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان الصعب بن جثامة رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله رواه البخاري وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار رواه احمد وابن ماجه وله من حديث ابي سعيد
مثله وهو في الموطا مرسل وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط حايطا
على ارض فهي له رواه ابو داود وصححه ابن الجارود وعن
عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر
بيرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته رواه ابن ماجه باسناد
ضعيف

ضعيف وعن علقمة بن وايل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اقطعه ارضا بحضرموت رواه ابو داود والترمذي
وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى الفرس حتى قام
ثم رمى سوطه فقال اعطوه حيث بلغ السوط رواه ابو
داود وفيه ضعف وعن رجل من الصحابة قال غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول الناس
شركا في ثلاث في الكلا والما والنار رواه احمد وابو
داود ورجاله ثقات

باب الوقف

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث الا من صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني
اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه
قال ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها قال
فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب
فتصدق بها في الفقرا وفي القربى وفي الرقاب وفي

سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل
منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ
لمسلم وفي رواية للبخاري تصدق باصله لا يباع ولا يوهب
ولكن ينفق ثمره وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه
واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله متفق
عليه **باب الهبة** عن النعمان بن بشير رضي
الله عنه ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وفي لفظ
فانطلق ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي
فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله
واعدلوا بين اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة متفق
عليه وفي رواية لمسلم قال فاشهد على هذا غيري ثم قال
ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه

متفق

متفق عليه وفي رواية للبخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود
في هبته كالكلب يرجع في قيئه وعن ابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل
مسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده
رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال وهب رجل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ناقة فاثابه عليها فقال رضيت قال لا
فزاده فقال رضيت قال لا فزاده قال رضيت قال نعم
رواه احمد وصححه ابن حبان وعن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت له
متفق عليه ولمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه
من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وفي
لفظ انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت
فانها ترجع الى صاحبها ولابي داود والنسائي لا ترقبوا
ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمر شيئا فهو لورثته وعن عمر

رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه
فظننت انه بايعه برخص فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم الحديث
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تهادوا تحابوا رواه البخاري في الادب المفرد
وابو يعلى باسناد حسن وعن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية
تسل السخيمة رواه البزار باسناد ضعيف وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة متفق عليه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم
وصححه والمحفوظ في رواية ابن عمر عن عمر قوله **باب**
اللقطة عن انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من
الصدقة لاكلتها متفق عليه وعن زيد بن خالد الجهني
رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها

سنة

سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم
قال هي لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال
ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر
حتى يلقاها ربها متفق عليه وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها
رواه مسلم وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد
ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب
فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء
رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن
الجارود وابن حبان وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج
رواه مسلم وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يحل ذو ناب
من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد
الا ان يستغني عنها رواه ابو داود **باب**
الفرائض عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى

رجل ذكر متفق عليه وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر
المسلم متفق عليه وعن ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت
فقضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي للاخت رواه البخاري وعن عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتوارث اهل ملتين رواه احمد والاربعة الا الترمذي
واخرجه الحاكم بلفظ اسامة وروى النسائي حديث اسامة
بهذا اللفظ وعن عمران بن حصين قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان ابني مات فما لي من ميراثه فقال لك
السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس اخر فلما ولى دعاه
فقال ان السدس الاخر طعمة رواه احمد والاربعة وصححه
الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وقيل
انه لم يسمع منه وعن ابى بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو
داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن
عدي وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له

اخرجه

اخرجه احمد والاربعة سوى الترمذي وحسنه ابو زرعة
الرازي وصححه الحاكم وابن حبان وعن ابي امامة بن سهل
قال كتب معي عمر الى ابي عبيدة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له
والخال وارث من لا وارث له رواه احمد والاربعة سوى
ابي داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل
المولود ورث رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي والدارقطني
وقواه ابن عبد البر واعله النسائي والصواب وقفه على عمر
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من كان رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر
وعن عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم
من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف وصححه
ابن حبان واعله البيهقي وعن ابي قلابة عن انس رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد بن ثابت
اخرجه احمد والاربعة سوى ابي داود وصححه الترمذي وابن
حبان واعل بالارسال **باب الوصايا**
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شي يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه **وعن** سعد بن ابي
وقاص قال قلت يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة
لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق
بشطره قال لا قلت افاتصدق بثلثه قال الثلث والثلث
كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة
يتكففون متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله عنها ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت
نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان
تصدقت عنها قال نعم متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** ابي
امامة الباهلي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث رواه احمد والاربعة الا النسائي وحسنه احمد
والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني
من حديث ابن عباس وزاد في اخره الا ان يشا الورثة
واسناده

واسناده حسن **وعن** معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم
عند وفاتكم زيادة في حسناتكم رواه الدارقطني واخرجه
احمد والبزار من حديث ابي الدردا وابن ماجة من حديث ابي
هريرة وكلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها ببعض والله اعلم
باب الوديعة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة
فليس عليه ضمان اخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف وباب
قسم الصدقات تقدم في اخر الزكاة وباب قسم الفي والغنيمة
ياتي عقيب الجهاد ان شا الله تعالى **كتاب**
النكاح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق عليه **وعن**
انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله
واثنى عليه وقال لكني انا اصلي وانام واصوم وافطر
واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه **وعنه**
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالباءة وينهى عن

التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود اني
مكاثر الانبيا يوم القيمة رواه احمد وصححه ابن حبان وله شاهد
عند ابي داود والنسائي وابن حبان ايضا من حديث معقل بن
يسار وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر
بذات الدين تربت يداك متفق عليه مع بقية السبعة وعن
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ انسانا اذا تزوج
قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه احمد
والاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وعن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ويقرا ثلاث ايات رواه احمد والاربعة وحسنه
الترمذي والحاكم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان
ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو
داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي
والنسائي عن المغيرة وعند ابن ماجة وابن حبان من حديث محمد بن

مسلمة ولمسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لرجل تزوج امراة انظرت اليها قال لا قال اذهب فانظر
اليها وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يخطب بعضكم على خطبة اخيه حتى يترك
الخاطب قبله او ياذن له الخاطب متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال جاءت امراة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت
اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد
النظر فيها وصوبه ثم طاطا رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه
فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيا جلست فقال رجل من اصحابه
يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال فهل عندك
من شي فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر
هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم
رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا
ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شي
وان لبسته لم يكن عليك شي فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه
قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي له
فلما جا قال ماذا معك من القران قال معي سورة كذا وسورة
كذا عددها فقال تقراهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب

فقد ملكتكها بما معك من القران متفق عليه واللفظ لمسلم وفي
رواية له انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران وفي رواية
للبخاري امكناكها بما معك من القران ولابي داود عن ابي
هريرة قال ما تحفظ قال سورة البقرة والتي تليها قال
قم فعلمها عشرين اية وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح رواه
احمد وصححه الحاكم وعن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
رواه احمد والاربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان
واعل بالارسال وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها
فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه الاربعة
الا النسائي وصححه ابو عوانة وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم
حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله
وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها
والبكر تستامر واذنها سكوتها رواه مسلم وفي لفظ ليس
للولي مع الثيب امر واليتيمة تستامر رواه ابو داود والنسائي

وصححه

وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها رواه ابن ماجه
والدارقطني ورجاله ثقات وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار
ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما
صداق متفق عليه واتفقا من وجه اخر على ان تفسير الشغار
من كلام نافع وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة
فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وابن
ماجه واعل بالارسال وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما رواه احمد
والاربعة وحسنه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه
واهله فهو عاهر رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه
وكذلك ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة
وخالتها متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم وفي رواية
له ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم

متفق عليه ولمسلم عن ميمونة نفسها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها
وهو حلال **وعن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج
متفق عليه **وعن** سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثة ايام ثم نهى
عنها رواه مسلم **وعن** علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر متفق عليه **وعن** ابن
مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له
رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وفي الباب عن علي اخرجه
الاربعة الا النسائي **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله
رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات **وعن** عائشة رضي الله عنها
قالت طلق رجل امراته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل
بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها
ما ذاق الاول متفق عليه واللفظ لمسلم

باب الكفاءة والخيار

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضها
اكفاء بعض الا حايك او حجام رواه الحاكم وفي اسناده راو
لم يسم واستنكره ابو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن

جبل

جبل بسند منقطع **وعن** فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها انكحي اسامة رواه مسلم **وعن** ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا
اليه وكان حجاما رواه ابو داود والحاكم بسند جيد **وعن**
عائشة رضي الله عنها قالت خيرت بريرة على زوجها حين
عتقت متفق عليه في حديث طويل ولمسلم عنها ان زوجها كان
عبدا وفي رواية عنها كان حرا والاول اثبت وصح عن ابن
عباس عند البخاري انه كان عبدا **وعن** الضحاك بن فيروز
الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق ايتهما شئت رواه احمد
والاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي
واعله البخاري **وعن** سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم
وله عشر نسوة فاسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير
منهن اربعا رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم واعله
البخاري وابو زرعة وابو حاتم **وعن** ابن عباس قال رد النبي صلى
الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بعد ست
سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا رواه احمد والاربعة
الا النسائي وصححه احمد والحاكم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص
بنكاح جديد قال الترمذي حديث ابن عباس اجود اسنادا

والعمل على حديث عمرو بن شعيب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
اسلمت امراة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله اني كنت
اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول رواه احمد وابو
داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وعن زيد بن كعب بن
عجرة عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية
من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها راى بكشحها
بياضا فقال النبي البسي ثيابك والحقي باهلك وامر لها بالصداق
رواه الحاكم وفي اسناده جميل بن زيد وهو مجهول واختلف
عليه في شيخه اختلافا كثيرا وعن سعيد بن المسيب ان عمر
ابن الخطاب قال ايما رجل تزوج امراة فدخل بها فوجدها
برصا او مجنونة او مجذومة فلها الصداق بمسيسه اياها
وهو له على من غره منها اخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن ابي
شيبة ورجاله ثقات وروى سعيد ايضا عن علي نحوه وزاد او
بها قرن فزوجها بالخيار فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها
ومن طريق سعيد بن المسيب ايضا قال قضى عمر في العنين ان
يوجل سنة ورجاله ثقات

باب عشرة النساء

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ملعون من اتى امراة في دبرها رواه ابو داود والنسائي
واللفظ له ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال وعن ابن عباس

رضي

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة في دبرها رواه
الترمذي والنسائي وابن حبان واعل بالوقف وعن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره واستوصوا بالنساء
خيرا فانهن خلقن من ضلع اعوج وان اعوج شي في الضلع
اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج
واستوصوا بالنساء خيرا متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم
فان استمتعت بها استمتعت وبها عوج وان ذهبت تقيمها
كسرتها وكسرها طلاقها وعن جابر رضي الله عنه قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة
ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا يعني عشاء
لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه وفي رواية
للبخاري اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي
الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم وعن حكيم
ابن معوية عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج احدنا
عليه قال ان تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا

تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابو داود
والنساى وابن ماجه وعلق البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحاكم
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كانت اليهود اذا اتى
الرجل امراته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساوكم
حرث لكم الاية متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم
اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم
يضره الشيطان ابدا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى الرجل امراته الى فراشه
فابت ان تجي لعنتها الملايكة حتى تصبح متفق عليه واللفظ
للبخاري ولمسلم كان الذي في السما ساخطا عليها حتى يرضى عنها
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن
الواصله والمستوصله والواشمه والمستوشمه متفق عليه
وعن جدامة بنت وهب رضي الله عنها قالت حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت
ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون
اولادهم فلا يضر ذلك اولادهم شيا ثم سالوه عن العزل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الخفي رواه مسلم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول

الله

الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد
ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموودة الصغرى
قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان
تصرفه رواه احمد وابو داود واللفظ له والنساي والطحاوي
ورجاله ثقات وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقران ينزل لو كان
شي ينهى عنه لنهانا عنه القران متفق عليه ولمسلم فبلغ ذلك
نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وعن انس بن مالك رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه
بغسل واحد اخرجاه واللفظ لمسلم وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمه الرجل يفضي الى امراته
وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم

باب الصداق

عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه وعن ابي
سلمة بن عبد الرحمن انه قال سالت عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قال
اتدري ما النش قال قلت لا قال نصف اوقية فتلك خمسماية

درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه
رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما تزوج
علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها
شيا قال ما عندي شي قال فاين درعك الحطمية رواه
ابو داود والنساي وصححه الحاكم وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح
فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما
اكرم الرجل عليه ابنته او اخته رواه احمد والاربعة الا
الترمذي وعن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل
تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات
فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسايها لا وكس ولا شطط
وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي
فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق
امراة منا مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود رواه احمد
والاربعة وصححه الترمذي وجماعة وعن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق
امراة سويقا او تمرا فقد استحل اخرجه ابو داود واشار
الى ترجيح وقفه وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امراة على نعلين اخرجه
الترمذي وصححه وخولف في ذلك وعن سهل بن سعد رضي
الله عنهما قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا امراة
بخاتم من حديد اخرجه الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل
المتقدم في اوايل النكاح وعن علي رضي الله عنه قال لا يكون
المهر اقل من عشرة دراهم اخرجه الدارقطني موقوفا وفي
سنده مقال وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق ايسره اخرجه
ابو داود وصححه الحاكم وعن عايشة رضي الله عنها ان عمرة بنت
الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
ادخلت عليه يعني لما تزوجها فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها
وامر اسامة فمتعها بثلاثة اثواب اخرجه ابن ماجه وفي اسناده
راو متروك واصل القصة في الصحيح من حديث ابي اسيد
الساعدي **باب الوليمة** عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن
عوف اثر صفرة قال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت
امراة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم
ولو بشاة متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى

الوليمة فليأتها متفق عليه ولمسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم اخرجه مسلم ايضا وله من حديث جابر نحوه قال فان شا طعم وان شا ترك وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة رواه الترمذي واستغربه ورجاله رجال الصحيح وله شاهد عن انس عند ابن ماجه وعن صفية بنت شيبة قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير اخرجه البخاري وعن انس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن متفق عليه واللفظ للبخاري وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا فان سبق احدهما فاجب الذي

سبق

سبق رواه ابو داود وسنده ضعيف وعن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكيا رواه البخاري وعن عمر بن ابي سلمة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها رواه الاربعة وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح وعن ابي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيا اكله وان كرهه تركه متفق عليه وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال رواه مسلم وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الانا متفق عليه ولابي داود عن ابن عباس نحوه زاد او ينفخ فيه وصححه الترمذي

باب القسم

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذي ارساله وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امراتان فمال الى احدهما جا يوم القيامة وشقه مائل

رواه احمد والاربعة وسنده صحيح **وعن** انس رضي الله عنه قال
من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا
ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم متفق عليه
واللفظ للبخاري **وعن** ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك
على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك
سبعت لنسائي رواه مسلم **وعن** عايشه ان سودة بنت
زمعة وهبت يومها لعايشه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يقسم لعايشه يومها ويوم سودة متفق عليه **وعن** عروة قال
قالت عايشه يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم
الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس
حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود
واللفظ له وصححه الحاكم ولمسلم **وعن** عايشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر دار على نسايه ثم يدنو
منهن الحديث **وعن** عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا يريد يوم
عايشه فاذن له ازواجه يكون حيث شا فكان في بيت عايشة
متفق عليه **وعنها** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها
متفق عليه **وعن** عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال قال
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم امراته جلد العبد
رواه البخاري **باب الخلع** عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين
ولكني اكره الكفر في الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري وفي رواية له
وامره بطلاقها ولابي داود والترمذي وحسنه ان امراة ثابت
ابن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها
حيضة وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن ماجة
ان ثابت بن قيس كان دميما وان امراته قالت لولا مخافة الله
اذا دخل علي لبسقت في وجهه ولاحمد من حديث سهل بن ابي
حثمة وكان ذلك اول خلع في الاسلام **كتاب الطلاق**
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود وابن ماجه
وصححه الحاكم ورجح ابو حاتم ارساله **وعن** ابن عمر انه طلق امراته
وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها
ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك بعد

وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق
لها النساء متفق عليه وفي رواية لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا او حاملا وفي اخرى للبخاري وحسبت تطليقة وفي
رواية لمسلم قال ابن عمر اما انت طلقتها واحدة او اثنتين
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اراجعها ثم
امسكها حتى تحيض حيضة اخرى واما انت طلقتها ثلاثا فقد
عصيت ربك فيما امرك من طلاق امراتك وفي رواية اخرى
قال عبد الله بن عمر فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا
طهرت فليطلق او ليمسك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب
ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم وعن محمود بن لبيد قال اخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث
تطليقات جميعا فقام غضبان وقال ايلعب بكتاب الله
وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله
رواه النسائي ورواته موثقون وعن ابن عباس قال
طلق ابو ركانة ام ركانة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم راجع امراتك فقال اني طلقتها ثلاثا قال قد علمت

راجعها

راجعها رواه ابو داود وفي لفظ لاحمد طلق ركانة امراته
في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانها واحدة وفي سندهما ابن اسحق وفيه مقال
وقد روى ابو داود من وجه اخر احسن منه ان ركانة طلق
امراته سهيمة البتة فقال والله ما اردت بها الا واحدة
فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه
الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية لابن عدي من
وجه اخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح وللحارث
ابن ابي اسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز
اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد
وجبن وسنده ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت
به انفسها ما لم تعمل او تتكلم متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه
والحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت وعن ابن عباس قال اذا
حرم امراته ليس بشي وقال لقد كان لكم في رسول الله

اسوة حسنة رواه البخاري ولمسلم اذا حرم الرجل عليه امراته
فهو يمين يكفرها وعن عايشة ان ابنة الجون لما ادخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله
منك قال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا
بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك رواه ابو يعلى وصححه الحاكم وهو
معلول واخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله واسناده
حسن لكنه معلول ايضا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم
فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك اخرجه
ابو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري انه اصح ما ورد
فيه وعن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاثة عن النايم حتى يستيقظ وعن الصغير
حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق رواه احمد والاربعة
الا الترمذي وصححه الحاكم

باب الرجعة

عن عمران بن حصين انه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا
يشهد فقال اشهد على طلاقها وعلى رجعتها رواه ابو
داود هكذا موقوفا وسنده صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه لما طلق امراته قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مُرْهُ

فليراجعها

فليراجعها متفق عليه

باب الايلا والظهار والكفارة

عن عايشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نسايه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل اليمين كفارة
رواه الترمذي ورواته ثقات وعن ابن عمر اذا مضت اربعة
اشهر وقف المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق
اخرجه البخاري وعن سليمن بن يسار قال ادركت بضعة عشر
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون المولي
رواه الشافعي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ايلا
الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله اربعة اشهر فان
كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلا اخرجه البيهقي وعن
ابن عباس ان رجلا ظاهر من امراته ثم وقع عليها فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اني وقعت عليها قبل ان اكفر قال فلا
تقربها حتى تفعل ما امرك الله رواه الاربعة وصححه الترمذي
ورجح النساي ارساله ورواه البزار من وجه اخر عن ابن عباس
وزاد فيه كفّر ولا تعُد وعن سلمة بن صخر قال دخل رمضان
فخفت ان اصيب امراتي فظاهرت منها فانكشف لي منها
شي ليلة فوقعت عليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرر رقبة قلت ما املك الا رقبتي قال فصم شهرين متتابعين
قلت وهل اصبت الا من الصيام قال اطعم فرقا من تمر

بين ستين مسكينا اخرجه احمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن خزيمة
وابن الجارود **باب اللعان**
عن ابن عمر قال سال فلان فقال يا رسول الله ارايت لو وجد
احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم
وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك
اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله
الايات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره
ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قال لا والذي بعثك
بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والذي
بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات
ثم ثنى بالمراة ثم فرق بينهما رواه مسلم وعن ابن عمر ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما
على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله
مالي قال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها
وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها متفق عليه وعن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابصروها
فان جاءت به ابيض سبطا فهو لزوجها وان جاءت به اكحل
جعدا فهو للذي رماها به متفق عليه وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يضع يده
عند

عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة رواه ابو داود
والنسائي ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد في قصة
المتلاعنين قال فلما فرغا من تلاعنهما قال كذبت عليها يا
رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي لا ترد
يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال
فاستمتع بها رواه ابو داود والبزار ورجاله ثقات واخرجه
النسائي من وجه اخر عن ابن عباس بلفظ لا تصبر عنها قال
فامسكها وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت اية المتلاعنين ايما امراة
ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها
الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه
وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين اخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن عمر رضي الله عنه قال من اقر
بولده طرفة عين فليس له ان ينفيه اخرجه البيهقي وهو حسن
موقوف وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول
الله ان امراتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال
نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم

قال فانى ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا
نزعه عرق متفق عليه وفى رواية لمسلم وهو يعرض بان ينفيه
وقال فى اخره ولم يرخص له فى الانتفا منه

باب العدد والاحداد

عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية
نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم
فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخارى واصله
فى الصحيحين وفى لفظ انها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين
ليله وفى لفظ لمسلم قال الزهرى ولا ارى باسا ان تزوج وهى
فى دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر وعن عايشة رضى
الله عنها قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض رواه ابن
ماجه ورواته ثقات لكنه معلول وعن الشعبى عن فاطمة
بنت قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المطلقة ثلاثا ليس لها
سكنى ولا نفقه رواه مسلم وعن ام عطية ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تحد امراه على ميت فوق ثلاث الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط
او اظفار متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولابى داود والنساي
من الزيادة ولا تختضب وللنساى ولا تمتشط وعن ام
سلمة قالت جعلت على عينى صبرا بعد ان توفى ابو سلمة

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يشب الوجه
فلا تجعليه الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا
بالحنا فانه خضاب قلت باى شى امتشط قال بالسدر
رواه ابو داود والنساي واسناده حسن وعنها ان امراة
قالت يا رسول ان ابنتى مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها
افنكحلها قال لا متفق عليه وعن جابر رضى الله عنه قال طلقت
خالتى فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبى
صلى الله عليه وسلم فقال بل جذى نخلك فانك عسى ان تصدقى
او تفعلى معروفا رواه مسلم وعن فريعة بنت مالك ان زوجها
خرج فى طلب اعبد له فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ارجع الى اهلى فان زوجى لم يترك لى مسكنا يملكه
ولا نفقه فقال نعم فلما كنت فى الحجرة نادانى فقال امكثى فى
بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر
وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان اخرجه احمد والاربعة
وصححه الترمذى والذهلى وابن حبان والحاكم وغيرهم وعن فاطمة
بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجى طلقنى ثلاثا وانى
اخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحولت رواه مسلم وعن
العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفى

عنها سيدها اربعة اشهر وعشر رواه احمد وابو داود
وابن ماجه وصححه الحاكم واعله الدارقطني بالانقطاع وعن عايشه
رضي الله عنها قالت انما الاقراء الاطهار اخرجه مالك في قصة
بسند صحيح وعن ابن عمر قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان رواه الدارقطني واخرجه مرفوعا وضعفه واخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عايشه وصححه الحاكم
وخالفوه فاتفقوا على ضعفه وعن رويفع بن ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان
تسقي ماءه زرع غيره اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن
حبان وحسنه البزار وعن عمر في امراة المفقود تربص اربع
سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا اخرجه مالك والشافعي
وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امراة المفقود امراته حتى ياتيها البيان اخرجه
الدارقطني باسناد ضعيف وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امراة الا
ان يكون ناكحا او ذا محرم اخرجه مسلم وعن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامراة
الا مع ذي محرم اخرجه البخاري وعن ابي سعيد ان النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع
ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة اخرجه ابو داود وصححه الحاكم
وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر
متفق عليه من حديثه ومن حديث عايشة في قصة وعن ابن مسعود
عند النسائي وعن عثمان عند ابي داود

باب الرضاع

عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان اخرجه مسلم وعنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرن من اخوانكن فانما
الرضاعة من المجاعة متفق عليه وعنها قالت جاءت سهلة بنت
سهيل فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا
في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال قال ارضعيه تحرمي عليه
رواه مسلم وعنها ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها
بعد الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له علي
او قال انه عمك متفق عليه وعنها قالت كان فيما انزل من القران
عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا من القران

رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة
ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه وعن ام سلمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع
الا ما فتق الامعا وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه هو
والحاكم وعن ابن عباس قال لا رضاع الا في الحولين رواه
الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا ورجحا الوقوف وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود
وعن عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب
فجات امراه فقالت قد ارضعتكما فسال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره اخرجه
البخاري وعن زياد السهمي قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تسترضع الحمقى اخرجه ابو داود وهو مرسل
ليست لزياد صحبة

باب النفقات

عن عايشه رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبه امراة
ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله انه ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقه ما

يكفيني

يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك
من جناح فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك
متفق عليه وعن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر يخطب الناس
ويقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك
واخاك ثم ادناك ادناك رواه النساي وصححه ابن حبان
والدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل
الا ما يطيق رواه مسلم وعن حكيم بن معوية القشيري عن
ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال
ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب
الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت اخرجه ابو داود
والنساي وصححه الحاكم وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث الحج بطوله قال في ذكر النسا ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما
ان يضيع من يقوت رواه النساي وهو عند مسلم بلفظ
ان يحبس عن من يملك قوته وعن جابر يرفعه في الحامل

المتوفى عنها قال لا نفقة لها اخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن
قال المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت
قيس كما تقدم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد
السفلى ويبدا احدكم بمن يعول تقول المراة اطعمني او طلقني
رواه الدارقطني واسناده حسن وعن سعيد بن المسيب
في الرجل لا يجد ما ينفق على اهله قال يفرق بينهما اخرجه
سعيد بن منصور عن سفيان عن ابي الزناد عنه قال فقلت
لسعيد سنة فقال سنة وهذا مرسل قوي وعن عمر انه
كتب الى امرا الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ان ياخذوهم
بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا اخرجه
الشافعي ثم البيهقي باسناد حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال
انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال
عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت
اعلم اخرجه الشافعي واللفظ له وابو داود واخرجه النسايي
والحاكم بتقدم الزوجة على الولد وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن

جده

جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال
امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب
اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه

باب الحضانة

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان امراة قالت
يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعا وثديي له سقا
وحجري له حوا وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد
وابو داود وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراة
قالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد
نفعني وسقاني من بير ابي عنبة فجا زوجها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما
شيت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه احمد والاربعة
وصححه الترمذي وعن رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته
ان تسلم فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم الام ناحية والاب ناحية
واقعد الصبي بينهما فمال الى امه فقال اللهم اهده فمال الى
ابيه فاخذه اخرجه ابو داود والنسايي وصححه الحاكم وعن البرا
ابن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة
حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام اخرجه البخاري واخرجه احمد

من حديث علي فقال والجارية عند خالتها فان الخالة والدة وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة
او لقمتين متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة في هرة سجنتها
حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي
حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض متفق عليه

كتاب الجنايات

عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال
زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ورجل
يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او
ينفى من الارض رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء

متفق

متفق عليه وعن سمرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قتل
عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه احمد والاربعة
وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري
عن سمرة وقد اختلف في الاستماعة منه وفي
رواية لابي داود والنسائي من خصى عبده خصيناه وصحح
الحاكم هذه الزيادة وعن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد رواه
احمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي
وقال الترمذي انه مضطرب وعن ابي جحيفة قال
قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي غير القران
قال لا والذي فلق الحبة وبرى النسمة
الا فهم يعطيه الله رجلا في القران وما في هذه
الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل المسلم
بكافر رواه البخاري واخرجه ابو داود والنسائي
من وجه اخر عن علي وقال فيه المؤمنون تتكافا
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد
على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في
عهده وصححه الحاكم وعن انس بن مالك رضي الله

عنه ان جارية وجد راسها قد رض بين حجرين فسالوها
من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومات
براسها فاخذ اليهودي فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يرض راسه بين حجرين متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن عمر بن حصين ان غلاما لاناس فقرا قطع اذن غلام
لاناس اغنيا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيا رواه احمد
والثلاثة باسناد صحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرى ثم جا اليه فقال اقدني
فاقاده ثم جا اليه فقال يا رسول الله عرجت رجلي فقال
قد نهيتك فعصيتني فابعدك وبطل عرجك ثم نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرا
صاحبه رواه احمد والدارقطني والبيهقي واعل بالارسال
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امراتان
من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها
وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة
وقضى بدية المراة على عاقلتها وورثها
ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة

الهذلي يا رسول الله كيف نغرم من لا شرب ولا اكل
ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي
سجع متفق عليه واخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابن
عباس ان عمر سال من شهد قضا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الجنين قال فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين
امراتين فضربت احداهما الاخرى فذكره مختصرا وصححه ابن حبان
والحاكم وعن انس ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية
جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوا الا القصاص فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا
رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر
ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله
القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا او رميا بحجر او سوط او
عصى فعليه عقل الخطا ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه

فعليه لعنة الله اخرجه ابو داود والنساى وابن ماجة باسناد
قوى وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل الذى قتل ويحبس
الذى امسك رواه الدارقطنى موصولا ومرسلا وصححه ابن
القطان ورجاله ثقات الا ان البيهقى رجح المرسل وعن
عبد الرحمن البيلمانى ان النبى صلى الله عليه وسلم قتل مسلما
بمعاهد وقال انا اولى من وفى بذمته اخرجه عبد الرزاق
هكذا مرسلا ووصله الدارقطنى بذكر ابن عمر فيه واسناده
الموصول واهى وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قتل غلام
غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعا لقتلتهم به
اخرجه البخارى وعن ابى شريح الخزاعى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمن قتل له قتيل بعد مقالتى هذه
فاهله بين خيرتين اما ان ياخذوا العقل او يقتلوا اخرجه
ابو داود والنساى واصله فى الصحيحين من حديث ابى هريرة
بمعناه **باب الديات** عن ابى بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم
كتب الى اهل اليمن فذكر الحديث وفيه ان من اعتبط مومنا
قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اوليا المقتول وان فى
النفس

النفس الدية مائة من الابل وفى الانف اذا اوعب جدعه الدية
وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية وفى الذكر الدية وفى
البيضتين الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية
وفى الرجل الواحدة نصف الدية وفى المامومة ثلث الدية وفى
الجايفة ثلث الدية وفى المنقلة خمس عشرة من الابل وفى كل
اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفى السن خمس من
الابل وفى الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمراة
وعلى اهل الذهب الف دينار اخرجه ابو داود فى المراسيل
والنساى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان واحمد واختلفوا
فى صحته وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال دية الخطا اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون
بنى لبون اخرجه الدارقطنى واخرجه الاربعة بلفظ وعشرون
بنى مخاض بدل بنى لبون واسناد الاول اقوى واخرجه
ابن ابى شيبة من وجه اخر موقوفا وهو اصح من المرفوع
واخرجه ابو داود والترمذى من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رفعه الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة

واربعون خلفة في بطونها اولادها وعن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال وان اعتى الناس على الله ثلاثة من قتل في
حرم الله او قتل غير قاتله او قتل لذحل الجاهلية اخرجه
ابن حبان في حديث صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطا شبه
العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في
بطونها اولادها اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه
ابن حبان وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه
وهذه سوا يعني الخنصر والبنصر والابهام رواه البخاري
ولابي داود والترمذي والاصابع سوا والاسنان سواء
الثنية والضرس سوا ولابن حبان دية اصابع اليدين والرجلين
سوا عشرة من الابل لكل اصبع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فاصاب نفسا
فما دونها فهو ضامن اخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وعنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس من الابل
رواه احمد والاربعة وزاد احمد والاصابع سوا كلهن عشر
عشر من الابل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعنه قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل
المسلمين رواه احمد والاربعة ولفظ ابي داود دية المعاهد
نصف دية الحر وللنسائي عقل المراة مثل عقل الرجل حتى
تبلغ الثلث من ديتهما وصححه ابن خزيمة وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل
عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان فيكون
دما بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح اخرجه الدارقطني
وضعفه وعن ابن عباس قال قتل رجل رجلا على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا
رواه الاربعة ورجح النسائي وابو حاتم ارساله وعن ابي
رمثة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابني فقال من
هذا قلت ابني اشهد به قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه
رواه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

باب دعوى الدم والقسامة

عن سهل بن ابي
حثمة عن رجال من كبرا قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن
مسعود خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر
ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين فاتى يهود فقال انتم

والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل هو واخوه حويصة
وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة
ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان
يدوا صاحبكم واما ان ياذنوا بحرب فكتب اليهم في ذلك فكتبوا
انا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن
سهل تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم
يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده فبعث اليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها
ناقة حمراء متفق عليه وعن رجل من الانصار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية
وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار
في قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم

باب قتال اهل البغي

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا
متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتة جاهلية اخرجه
مسلم وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقتل عمارا الفئة الباغية رواه مسلم وعن ابن عمر قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدري يا ابن ام عبد
كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال
لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم
فيئها رواه البزار والحاكم وصححه فوهم وان في اسناده كوثر بن حكيم
وهو متروك وصح عن علي من طرق نحوه موقوفا اخرجه ابن ابي شيبة
وعن عرفجة بن شريح سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اتاكم وامركم جميع يريد ان يفرق جماعتكم فاقتلوه اخرجه مسلم

باب قتال الجاني وقتل المرتد

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل دون ماله فهو شهيد رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وصححه وعن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن امية رجلا فعض
احدهما صاحبه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ايعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية له متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
لو ان امرءا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه
لم يكن عليك جناح متفق عليه وفي لفظ لاحمد وصححه ابن حبان فلا دية
له ولا قصاص وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان
حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم
بالليل رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان وفي اسناده

اختلاف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن
رواه الاربعة الا الترمذي ورجاله ثقات الا ان من ارسله اقوى
ممن وصله وعن معاذ بن جبل في رجل اسلم ثم تهود لا اجلس حتى
يقتل قضاء الله ورسوله فامر به فقتل متفق عليه وفي رواية
لابي داود وكان قد استتيب قبل ذلك وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل
دينه فاقتلوه رواه البخاري وعن ابن عباس ان اعمى كانت له
ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا
تنتهي فلما كان ذات ليلة اخذ المعول فجعله في بطنها واتكا عليها
فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا اشهدوا ان
دمها هدر رواه ابو داود ورواته ثقات

كتاب الحدود باب حد الزاني

عن ابي هريرة وزيد
ابن خالد الجهني ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انشدك بالله الا قضيت لي بكتاب الله
فقال الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن
لي فقال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته
واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة
فسالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب

عام

عام وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة
والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا
انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه وهذا
اللفظ لمسلم وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم رواه مسلم وعن ابي هريرة قال اتى رجل من المسلمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال
يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال
يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى عليه اربع مرات
فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه متفق
عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اتى ماعز بن مالك الى
النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت
قال لا يا رسول الله رواه البخاري وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان
فيما انزل الله عليه اية الرجم قراناها ووعيناها وعقلناها

فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان
طال بالناس زمان ان يقول قايل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا
بترك فريضة انزلها الله فان الرجم حق في كتاب الله على من زنا اذا
احصن من الرجال والنسآ اذا قامت البينة او كان الحبل او
الاعتراف متفق عليه وعن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب
عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر
متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم
رواه ابو داود وهو في مسلم موقوف وعن عمران بن حصين
ان امراة من جهينة اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى
من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله
صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت
فاتني بها ففعل فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها
فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت
فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة
لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله

رواه

رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله قال رجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامراة رواه مسلم
وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر وعن سعيد
ابن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رجل ضعيف فخبث
بامة من اماييهم فذكر ذلك سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اضربوه حده فقالوا يا رسول الله انه اضعف من ذلك
فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة
ففعلوا رواه احمد والنساي وابن ماجه واسناده حسن
لكن اختلف في وصله وارساله وعن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه
واقتلوا البهيمة رواه احمد والاربعة ورجاله موثقون
الا ان فيه اختلافا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب رواه
الترمذي ورجاله ثقات الا انه اختلف في وقفه ورفعه
وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المخنثين من الرجال والمترجلات من النسآ وقال اخرجوهم
من بيوتكم رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال